17

By badis at 23:23:38, 05-01-2015

بسم الله الرحمن الرحيم يقول محمد
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان كتاب الفرايض سبط المارد
المجموع في علم الفرايض تاليف الشيخ الامام العالم الرباني الشيخ محمد الكلائي رحمه
الله ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة قد اكب الناس على الاشتغال به رجا
بركة مصنفه وهو غير مرتب وفيه المسايل المكررة والمسايل التي لم يذكرها
قواعد بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقة وقد اردت ان ارتبه بان اضم
المسايل المتشابهة بعضها الى بعض واقدم منها ما ينبغي تقديمه على غيره واذكر
القواعد التي اهملها ولا احذف منها شيا الا ان يكون مكررا واذا كان للمسلة
قيد او شرط لم يذكره في المجموع ذكرته تتميما للفوايد وربما ابين بعض الزيادة بقولي
في اولها قلت وفي اخرها انتهى وابدل ما كان من عبارته بخلاف الصواب بما
هو صواب ان شا الله تعالى وارجو من الله سبحانه وتعالى المعونة على اكماله
وان يكون في معنى الشرح على كتاب المجموع وهو حسبي ونعم الوكيل **باب**
المواريث اسباب الارث اربعة القرابة وهي الابوة والامومة والبنوة
والاد لا باحدها ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم
والولا وهو نعمة العتق والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج
والزوجة والاسلام ويرث به بيت المال وموانعه ثلاثة وهي الرق فلا توارث
بين حر ورقيق والقتل فالمقتول لا يرثه من له مدخل في قتله ولو بنحو مباشرة
او شهادة او تزكية والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر **قلت** والردة فلا يرث
المرتد ولا يورث وماله فيء والحرابة فلا توارث بين حربي وذمي والدور الحكمي
وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حايز لمن يحجبه حرمانا
كما اذا اقر اخ حايز بابن للميت ثبت نسب المقر به ولا يرث ولو اعتق هذا الاخ
عبدين من التركة فشهدا بابن للميت وقبل القاضي شهادتهما ثبت نسب الابن
ولا يرث انتهى **فصل** المجمع على توريثهم خمسة وعشرون خمسة عشر من
الذكور وهم الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ الشقيق وابنه
والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج
والمعتق وعشر من النسا وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب

والاخت للام والزوجة والمعتقة ومن في معناها معتقة المعتق **فصل**
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب اذا انفردت كل واحدة عمن من يعصبها او يساو
من الاناث والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث والفرع الوارث الولد
وولد الابن ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به مانع والربع فرض اثنين الزوج مع
وجود فرعها الوارث والزوجة او الزوجات عند عدم فرعه الوارث والثمن
فرض الزوجة او الزوجات مع وجود فرعه الوارث والثلثان فرض اربعة
العدد من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او الاخوات لاب
اذا انفردن عن من يعصبهن واقل العدد اثنان والثلث فرض اثنين
العدد من اولاد الام وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة
والاخوات مطلقا **قلت** وفرض الجد اذا كان معه من الاخوة والاخوات
اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض ويفرض له ايضا ثلث الباقي
بعد اخراج الفرض في بعض احواله مع الاخوة كما سياتي ويفرض ثلث الباقي
ايضا للام اذا كان معها اب واحد الزوجين فللزوج النصف او للزوجة
الربع وللام فيهما ثلث الباقي وللاب الباقي انتهى والسدس فرض سبعة
الاب والجد مع الفرع الوارث وفرض الام مع الفرع الوارث او مع العدد من الاخوة
والاخوات وفرض الجدة مطلقا وهي المدلية بمحض الاناث او بمحض الذكور
او بمحض الاناث الى محض الذكور ويشترك في السدس الجدتان فاكثر وفرض
بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين والاخت او الاخوات
لاب مع الشقيقة كذلك وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **قلت**
واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت لابوين
ولاب اخوها فاكثر كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا اجتمع مع بنت
الابن ابن عمها وكذا ابن ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها فرض انتهى والاصل
في ذلك كله قوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد

وهاذان السلطان يسميان بالعمريين لقضا السيد عمر فيهما ويسميان بالغراوين لانهما واضحتان

وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية
يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان
الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث من بعد وصية
يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم وقوله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم

فصل اصحاب الفروض عشرة اربعة من الرجال وهم الزوج والاخ من
الام وكذا الاب والجد مع الفرع الوارث وستة من النسا وهن البنت وبنت
الابن والام والجدة مطلقا والاخت لابوين او لاحدهما والزوجة

فصل العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه من غير واسطة وعصبة بغيره
بواسطة غيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه خمسة عشر مرتبين
كل واحد يحجب من يذكر بعده وهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد
وان علا مع الاخ لغير الام في رتبة واحدة ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ الشقيق ثم من الاب ثم العم الشقيق ثم من الاب ثم ابن العم الشقيق
ثم من الاب ثم المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبة المعتق ثم بيت المال
والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل واحدة بعصبها ذكر يساويها فله مثلا حظها والعصبة مع
غيره الاخت او الاخوات لابوين او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر
وحكم العاصب ان ياخذ ما ابقت الفروض فان استغرقت الفروض
التركة سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية
وسياتيان وتختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد

فصل الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض وحده وهم سبعة الزوج

قرا ابن مسعود ... من ام

اي مطلقا

والزوجة

والزوجة والاخ للام والاخت للام والام والجدة من قبل الام والجدة من قبل
الاب ومنهم من يرث بالتعصيب وحده وهم ثلاثة عشر الابن وابنه والاخ
الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه
والمعتق والمعتقة وبيت المال ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب
في حالة اخرى ولا يجمع بينهما وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت للابوين
والاخت للاب اذا انفردن عن الذكور يرثن بالفرض وان كان مع كل من
يعصبها ورث بالتعصيب ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالعصوبة تارة
ويجمع بينهما تارة وهما الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ورث
بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن ورث بالفرض وان كان معه
شي من البنات او بنات الابن او منهما ولم يفضل عن فروض المسئلة
اكثر من السدس فرض له السدس ايضا وان فضل عن الفروض اكثر من السدس
فله السدس فرضا والباقي تعصيبا **فصل** اصول المسايل المتفق عليها
سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وزاد المحققون في باب الجد والاخوة اصلين اخرين وهما ثمانية عشر
وستة وثلاثون واصل كل مسئلة اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها
فكل مسئلة فيها نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب او نصف
وما بقي كبنت وعم فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم
وكاخوين لام وعم او ثلثان وما بقي كاختين لابوين وعم او ثلثان وثلث
كاختين لابوين واختين لام فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن وكزوجة وعم او نصف وربع وما بقي كبنت وزوج وعم او ربع
وثلث ما بقي كزوجة وابوين فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس
وما بقي كجدة وعم وكام واب او جد مع ابن او مع ابن ابن وكام واخوين
لابوين او لاب وكاخ لام وعم او نصف وثلث كزوج وام او سدس ونصف
كشقيقة واخت لام او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين او نصف وثلث
وثلثان كزوج واخوين لام واختين لاب او نصف وسدس كزوج وجدة
او ثلث وسدس كام واخ لام او ثلثان وسدس كشقيقتين وام او نصف وثلث
ما بقي كزوج وابوين فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة

الاربع هن ذوات النصف والثلثين حـ

ويعبر عنه بقولهم ما يخرج للوارث صحيحا حـ

قيل انه اول مسئلة عالت في الاسلام زوج وشقيقتان وقيل اول مسئلة عالت في الاسلام زوج وام وشقيقة حـ

وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت وعم فاصلها من ثمانية وكل مسئلة
فيها ثلث وربع ومابقي كزوجة وام وعم او ثلثان وربع ومابقي كزوج وبنتين
وعم او سدس وربع ومابقي كزوجة وجدة وعم فاصلها من اثني عشر وكل مسئلة
فيها ثلثان وثمن ومابقي كزوجة وبنتين وعم او سدس وثمن ومابقي
كزوجة وجدة وابن فاصلها من اربعة وعشرين وكل مسئلة فيها سدس
وثلث مابقي كام وجد وخمسة اخوة لاب فاصلها من ثمانية عشر وكل مسئلة
فيها سدس وربع وثلث مابقي كام وزوجة وجد وسبعة اخوة لاب فاصلها
من ستة وثلاثين واعلم ان الستة تعول الى سبعة كزوج واختين
لاب والى ثمانية كزوج وام واخت لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة
وتلقب ايضا الكدرية ... غيرها
والى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات والى عشرة كزوج وام
واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة
عند الجمهور وان الاثني عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين والى
خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين
واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام
الارامل وام الفروج بالجيم وان الاربعة والعشرين تعول الى سبعة وعشرين
كزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية

فصل

في الجد والاخوة من الابوين ومن الاب اعلم ان الجد والاخوة اذا لم يكن
معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من مقاسمة الاخوة كاخ منهم
ومن ثلث جميع المال فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات
اقل من مثليه وذلك في خمس صور وهي جد واخت. جد واختان. جد
وثلاث اخوات. جد واخ. جد واخ واخت. ويفرض للجد الثلث اذا زادوا
على مثليه ولا تنحصر صوره كجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات وتستوي له
المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه وتنحصر في ثلاث صور جد
واخوان. جد واربع اخوات. جد واخ واختان وان كان معهم صاحب فرض
فله اربعة احوال الاول ان يستغرق صاحب الفرض جميع المال كزوج
وبنتين وام وجد واخ يفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر
ويسقط الاخ الثاني ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج

عم
لابوين او ...
العول لغة الرفع
واصطلاحا الزيادة
في اصل المسئلة
والنقصان في
سهام الورثة ٥

ويقال لها الثمانية
السبعة عشرية
والدينارية
الصغرى ٥
وتلقب بالبخيلة
ايضا لقلة عولها

وجد

وجد واخ فيعول للجد بتمام السدس ويسقط الاخ الثالث ان يفضل عن الفرض
السدس فيدفع للجد فرضا ويسقط الاخ كزوج وام وجد واخ ولو كان موضع الاخ
في هذه الاحوال الثلاثة اخت او اخوة او اخوة واخوات سقطوا كلهم الا الاخت
في الاكدرية وستاتي الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير
من امور ثلاثة من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة ففي زوجة وبنتين
وجد واخ سدس جميع المال خير له وفي ام وجد وعشرة اخوة ثلث الباقي خير له
وفي جد وجدة واخ فالمقاسمة خير له وكذلك في جد وام واخت لابوين او لاب
للام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة فتصح من تسعة للام ثلاثة
وللجد اربعة وللاخت سهمان وتخرقت فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ففيها ستة اقوال لابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ولابن مسعود
رواية كقول عمر للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد ولهذا لقبت
بالخرقا والمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة والعثمانية والحجاجية
ولا يفرض للاخت مع الجد ولا تعول لها الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب اصلها من ستة للزوج نصفها وللام ثلثها يبقى سهم
ياخذه الجد فرضا ولا تسقط الاخت عند الجمهور بل يفرض لها النصف
ثلاثة وتعول الى تسعة ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة
بالعصوبة اثلاثا فاضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة قلت فان وجد مع الجد
شيء من اولاد الابوين او من اولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق سوا وجد معهم
صاحب فرض او فقد الا ان ولد الابوين يعد ولد الاب على الجد في
الحساب فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب
كجد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث والباقي للشقيق او جد واخ لابوين
واخت لاب للجد الخمسان والباقي للشقيق او ام وجد واخ لابوين واخت
لاب للام السدس وللجد خمسا الباقي وللشقيق الباقي او زوجة وجد واخت
لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي ايضا وللشقيقة الباقي
او زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي
وللشقيقة الباقي فرضا ويسقط ولد الاب في الكل الا اذا كان في المسئلة شقيقة

لان الحجاج سال الشعبي عنها فلما اصاب فيها عفى عنه

تصح من عشرين

واحدة وفضل عن نصفها شي فهو لولد الاب انتهى ثم من صورها العشرية وهي جد
واخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ
سهم والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين للجد
ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان ومختصرة زيد رضي الله عنه
وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار من اربعة وخمسين
للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرين ولولدي الاب
ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى وتسعينية زيد رضي الله عنه وهي ام وجد
وشقيقة واخوان واخت لاب تصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد
ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة النصف فرضا وهو خمسة واربعون
ولولد الاب خمسة ولنا ملقبات اخر من غير هذا الباب منها النصفيتان
واليتيمتان وهي زوج وشقيقة وزوج واخت لاب والغراوان والعمريتان
وهما زوجة وابوان وزوج وابوان للام فيهما ثلث الباقي والحمارية وهي زوج
وام واثنان فاكثر من ولد الام وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة
والاخوات يشارك العصبة الشقيق ولدي الام في الثلث ويقسم بينهم
بالسوية ولهذا تعرف بالمشركة ايضا والغراء وهي زوج واختان لام واختان
لابوين او اختان لاب تعول الى تسعة ومسئلة الامتحان وستاتي في مسائل
الرياضة والدينارية الكبرى وهي ام وزوجة وبنتان واثنا عشر اخا واخت
واحدة كلهم لاب اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستماية وتقدم في
في العول المباهلة وام الفروخ وام الارامل والمنبرية **فصل** في الحجب
وهو نوعان حجب نقصان يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض الى فرض
اقل منه وبانتقال من فرض الى تعصيب وعكسه وبالمزاحمة في الفرض او في
التعصيب وبالعول وحجب حرمان وهو ضربان حجب بوصف من الموانع
وياتي دخوله ايضا على جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب
احدا فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا
وللمعتق الباقي ولا اثر للابن وحجب بشخص ولا يمكن دخوله على ستة
الابوان والزوجان والولدان ويدخل على غيرهم كما سبق في العصبات
قلت وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا

ويعايى بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف سبعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا واحدا وليس ثمة دين ولا وصية والجواب هذه هي شعبينية زيد وصاحبة الدينار الاخت للاب وقد الغز فيها بعضهم فقال لقد مات من اشراف عجلان سيد وخلف وراثا من الناس احرارا رجالا ونسوانا يعدون ستة وقد خلف المقبور سبعين دينارا فمن ذاك دينار لعرس واحد به قضت الحكام جهرا واسرارا وجوابه سالت سوالا في الفرايض فاستمع هديت جوابا موثقا يكشف العارا ترث امه من المال كله وثلث الذي يبقى فللجد فنصارا فمن لعمري اربعون صحيحة ويبقى من المعدود خمسون دينارا لزينب منها اربعون وخمسة شقيقته لا تستطيعون انكارا وقد بقيت خمس لاولاد علة مساكين لم يقضوا من المال اوطارا فاربعة منها لزيد وعامر وعزة قد حازت من المال دينارا تم

والبنت

والبنت وبنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام والام تحجب كل جدة والجدة
القربى من جهة الام تحجب البعدى مطلقا والقربى من جهة الاب تحجب
البعدى من جهته ولا تحجب البعدى من جهة الام بل تشاركها وكل من
ادلى الى الميت بواسطة يحجبه تلك الواسطة الا ولد الام فانها لا تحجبه
انتهى **باب في مسايل الرياضة في الحساب** العدد هو الاحاد المجتمعة
ويقال ايضا حد العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه كالخمسة فحاشيتاها
اربعة وستة مجموعهما عشرة ونصفه خمسة فهي عدد وهذا من خواص
العدد فلا ينبغي ان يكون حدا وعلى التعريفين فاقل العدد اثنان والواحد ليس
بعدد فان ضم لغيره صار جزءا من العدد ومراتب الاعداد اربعة مرتبة الاحاد
وهي من واحد الى تسعة ومرتبة العشرات وهي من عشرة الى تسعين ومرتبة
الميات وهي من ماية الى تسعماية والرابعة مرتبة الالوف وهي من الف الى
تسعة الاف **قلت** وعند المحققين ان الثلاث الاول مراتب اصلية والرابعة
مرتبة فرعية ولذا كل ما فيه لفظة الالوف ولا نهاية لها فالخامسة مرتبة
عشرات الالوف والسادسة مرتبة ميات الالوف والسابعة مرتبة
الوف الالوف وهكذا في كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها وتسمى عقودا
واس كل مرتبة يسمى الا الاولى فاسها واحد واذا كان العدد من مرتبة
واحدة سمي مفردا وان كان من اكثر سمي مركبا انتهى **فصل** ضرب الصحيح
تضعيف احد العددين بعدد ما في الاخر من الاحاد فاذا ضربت ثلاثة في اربعة
فضعف الثلاثة اربع مرات او الاربعة ثلاث مرات يحصل اثنا عشر وثلاثة
في ثلاثة يحصل تسعة وتسعة في تسعة يحصل احد وثمانون وما بين ذلك
يقاس عليه واصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد فاذا ضربت نوعا
مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد واعلم ان حاصل
ضرب الاحاد في كل نوع من جنس ذلك النوع فاصل ضرب الاحاد في
الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي الميات ميات وفي الالوف الوف
فاذا ضربت ثلاثة في اربعين فرد الاربعين الى عدة عقودها اربعة واضربها
في الثلاثة يحصل اثنا عشر فاجعل كل واحد عشرة فالجواب ماية وعشرون
مسئلة اربعة في خمسماية رد الميات الى خمسة واضربها في الاربعة تبلغ عشرين

فعلى كل تعريف الواحد ليس بعدد كما سياتي وقد يسمى عددا بالمجاز لانه لا يشتمل على نصف مجموع حاشيتيه لانه ما له الا حاشية واحدة

لان العدد عرض والعرض لا يقوم بمحله

اجعل لكل واحد ماية تحصل الفان **مسلة** خمسة في خمسة الاف رد الالاف
الى خمسة واضربها في الخمسة وخذ لكل واحد من الحاصل الفا تحصل خمسة
وعشرون الفا **فصل** واذا ضربت غير الاحاد في غيرها فرد كلا منهما الى
عدة عقوده ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل واجمع
اسى المضروبين واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي فهو اس الحاصل **مسلة**
عشرون في ثلاثين رد العشرين الى اثنين والثلاثين الى ثلاثة واضرب الاثنين
في الثلاثة تحصل ستة ومجموع اسى المضروبين اربعة واطرح منها واحدا
يبقى ثلاثة وهو اس الميات فاجعل كل واحد من الستة ماية فالجواب
ستماية ومنه عشرة في عشرة تحصل ماية وثلاثون في ثلاثين تحصل تسعماية
وتسعون في تسعين تحصل ثمانية الاف وماية **مسلة** ثلاثون في اربعماية
تحصل ضرب الثلاثة في الاربعة اثنا عشر ومجموع الاسين الا واحدا اربعة
وهي اس الالوف فالجواب اثنا عشر الفا **مسلة** اربعون في ستة الاف اضرب
اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين وهي عشرات الالوف لان مجموع الاسين
الا واحدا خمسة وهي اس عشرات الالوف فالجواب مايتا الف واربعون
الفا **مسلة** ثلاثماية في خمسماية اضرب ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر
وهي ايضا عشرات الالوف فالجواب ماية وخمسون الفا ومثله ماية
في ماية تحصل عشرة الاف وثلثماية في ثلاثماية تبلغ تسعين الفا وتسعماية
في تسعماية تبلغ ثمانماية الف وعشرة الاف **مسلة** ثلاثماية في اربعة
الاف اضرب ثلاثة في اربعة تحصل اثنا عشر ومجموع الاسين الا واحدا
ستة وهي اس ميات الالوف فالجواب الف الف ومايتا الف **مسلة**
خمسة الاف في ستة الاف الجواب ثلاثون الف الف ومثله الف في الف
تحصل الف الف وتسعة الاف في تسعة الاف تبلغ احدا وثمانين الف الف
وما بين ذلك يقاس عليه **قلت** واذا ضربت مفردا في مركب فحل المركب
الى اعداده المفردة التي تركب منها واضرب ذلك المفرد في كل واحد منها
واجمع الحواصل تحصل المطلوب فلو قيل اضرب خمسة في ستة عشر فاضرب
الخمسة في عشرة تبلغ خمسين ثم في ستة تبلغ ثلاثين واجمع الحاصلين
تكن ثمانين واذا ضربت مركبا في مركب فحل كلا منهما الى مفرداته واضرب كل

مفرد

مفرد من احدهما في كل مفرد من الاخر واجمع الحواصل تجد المطلوب فاثنا عشر في خمسة
وعشرين تحل الاول الى عشرة واثنين والثاني الى عشرين وخمسة ثم اضرب
العشرة في العشرين تبلغ مايتين وفي الخمسة تبلغ خمسين واضرب ايضا
الاثنين في العشرين تبلغ اربعين وفي الخمسة تبلغ عشرة ثم اجمع الحواصل
الاربعة تجد الجواب ثلثماية انتهى **مسألة** احد عشر في ماية واحد عشر تبلغ الفا
ومايتين واحدى وعشرين ماية وخمسة وعشرون في اربعة وثمانين فاضرب
الثمانين في الماية وفي العشرين وفي الخمسة ثم اضرب الاربعة في الماية وفي
العشرين وفي الخمسة واجمع الحواصل الستة فالجواب عشرة الاف وخمسماية
طريق انسب احد المضروبين الى عقد مفرد اكثر منه وخذ من المضروب الاخر
تلك النسبة وابسط المأخوذ من نوع ما نسبت اليه تحصل المطلوب فانسب
الماية والخمسة والعشرين الى الالف تكن ثمنا فخذ ثمن الاربعة والثمانين وهو
عشرة ونصف وابسطه الوفا تحصل الجواب كما مر طريق اخر اقسم احد المضروبين
على عقد مفرد اقل منه واضرب الخارج في المضروب الاخر وابسط المبلغ من
نوع المقسوم عليه تحصل الجواب فاقسم الماية والخمسة والعشرين على اكبر
مراتبها وهو الماية يخرج واحد وربع اضربه في الاربعة والثمانين تحصل ماية
وخمسة ابسطها مايات تحصل ما تقدم **مسألة** ماية وخمسة وعشرون
في مثلها تبلغ خمسة عشر الفا وستماية وخمسة وعشرين **مسألة** خمسة عشر
في الف وماية وخمسة عشر الجواب ستة عشر الفا وسبعماية وخمسة وعشرون
مسألة ماية وخمسة وعشرون في الف وماية وخمسة وعشرين تبلغ ماية الف
واربعين الفا وستماية وخمسة وعشرين **مسألة** الف وماية وخمسة
وعشرون في مثلها تبلغ الف الف ومايتي الف وخمسة وستين الفا وستماية
وخمسة وعشرين **مسألة** اذا ضربت احادا وعشرات في احاد وعشرات واستوت
عدة العشرات من الجانبين او انفردت فلك ان تحمل احاد احد الجانبين على
جملة الاخر وابسط المجتمع كل واحد مثل الباقي وزد على المبلغ حاصل مضروب
الاحاد في الاحاد تحصل الجواب كاحد عشر في احد عشر تبلغ ماية واحد وعشرين
واثني عشر في اثني عشر تبلغ ماية واربعة واربعين وتسعة عشر في مثلها تبلغ
ثلثماية واحد وستين واربعة وعشرين في خمسة وعشرين تحصل ستماية

وخمسة وتسعون في مثلها تبلغ تسعة الاف وخمسة وعشرين وقس على
ذلك واذا اختلفت العشرات من الجانبين كاربعة عشر في ستة وعشرين
فلك ان تضربهما بطريق التربيع وهو ان تضرب نصف مجموع العددين
في مثله وتحفظ الحاصل وتاخذ نصف الفاضل بين العددين وتضربه
في مثله وتسقط حاصله من المحفوظ يبقى الجواب فمجموع الاربعة عشر
والستة والعشرين اربعون ونصفه عشرون تضربه في مثله تبلغ
اربعماية احفظها والفضل بين العددين اثنا عشر نصفها ستة في ستة
تبلغ ستة وثلاثين اطرحه من المحفوظ يبقى ثلاثماية واربعة وستون ومنه
اربعة وعشرون في ستة وثلاثين تبلغ ثمانماية واربعة وستين وكذلك
اربعة وثلاثون في ستة واربعين تبلغ الفا وخمسماية واربعة وستين

فصل اجتماع العددين على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان
ومتداخلان فالمتماثلان المتساويان كالاربعة والاربعة وكالخمسة والخمسة
وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة والمتباينان عبارة عن عددين ليس
بينهما موافقة بجزء من الاجزا كالاثنين والثلاثة وكالثلاثة والاربعة وكالثلاثة
والخمسة وكالخمسة والستة والمتوافقان عبارة عن عددين بينهما موافقة
بجزء او باجزا والمعتبر من الاجزا ادقها كالاربعة والستة فانهما متوافقان
بالنصف والستة والتسعة متوافقان بالثلث والثمانية والاثنا عشر
متوافقان بالربع والعشرة والخمسة عشر بالخمس والاثنا عشر والثمانية عشر
بالسدس والاربعة عشر والاحد والعشرون بالسبع والستة عشر والاربعة
والعشرون بالثمن والثمانية عشر والسبعة والعشرون بالتسع والعشرون
والثلاثون بالعشر واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون بجزء من احد عشر جزءا
وستة وعشرون وتسعة وثلاثون بجزء من ثلاثة عشر واربعة وثلاثون
واحد وخمسون بجزء من سبعة عشر وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون
بجزء من تسعة عشر والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما جزءا
من الكثير والمراد بجزئيته انه لو طرح منه اكثر من مرة افناه كالاربعة والثمانية
والاثنان من الاربعة نصفها ومن الستة ثلثها ومن الثمانية ربعها ومن العشرة
خمسها ومن الاثني عشر سدسها ومن الاربعة عشر سبعها ومن الستة عشر

ثمنها

ثمنها ومن الثمانية عشر تسعها ومن العشرين عشرها فهما داخلان في جميع هذه
الاعداد واذا قيل لك حصّل اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين فخذ احدهما
ان كانا متماثلين واكثرهما ان كانا متداخلين والحاصل ضرب احدهما في الاخر ان كانا
متباينين وفي وفقه ان كانا متوافقين فهو اقل عدد ينقسم على كل منهما **فصل**
الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع
فالثمن فالتسع فالعشر **قلت** والكسر اما منطق او اصم فالمنطق هو ما يعبر عن
حقيقته بغير لفظ الجزئية كالطبيعية والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا
بلفظ الجزئية كالواحد من احد عشر ثم الكسر ايضا اربعة اقسام مفرد وهو
الكسور الطبيعية والجزء ومكرر وهو ما تعدد من المفرد كثلاثة ارباع ومضاف
وهو ما تركب بالاضافة من اسمين او اكثر كنصف ثمن وكثلث سبع عشر
ومعطوف وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو كنصف وربع وكثلث
وخمس وكثلاثة اخماس وسبع ومخرج الكسر عبارة عن اقل عدد يصح منه
ذلك الكسر انتهى فمخرج النصف اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح ومخرج
الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة
والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة ومخرج المكرر نفس مخرج المفرد
فمخرج ثلاثة اخماس خمسة ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج الاسم
المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج ثلث الثلث تسعة وان كان مضافا
من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها في بعض فمخرج نصف ثلث
ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب الاثنين في ثلاثة والحاصل
في الاربعة والحاصل في الخمسة ومخرج المعطوف ما يحصل من ضرب مخرج
الاسم المعطوف في مخرج المعطوف عليه كثلث وربع مخرجه اثنا عشر الحاصلة
من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في اربعة مخرج الربع ومخرج الربع والخمس عشرون
ومخرج الخمس والسدس ثلاثون ومخرج السدس والسبع اثنان واربعون ومخرج السبع
والثمن ستة وخمسون ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون ومخرج التسع والعشر
تسعون **قلت** هذا ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه فان
تماثلا اكتفي بمخرج احدهما وان تداخلا فمخرجهما هو اكبر المخرجين فمخرج الثلث والتسع
تسعة لتداخل المخرجين وان توافقا فاضرب وفق احدهما في الاخر فمخرج الربع

والسدس ايضا عسر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى واذا كان الكسر معطوفا من
معاطف اكثر من كسرين كنصف وثلث وربع وخمس وسدس فانظر في مخارج
موفقاته واضرب المتباينة بعضها في بعض واسقط الداخل في الحاصل ورد الموافق
الى وفقه واضربه في الحاصل ففي المثال اضرب ثلاثه في اربعه والحاصل في
خمسه واسقط الاثنين والسته لدخولهما في الستين الحاصله فالجواب ستون
واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها فاضرب مخرج العشر في مخرج
التسع والحاصل في مخرج السبع يحصل ستمائه وثلاثون واطرح مخارج النصف
والثلث والخمس والسدس لدخولها ورد مخرج الثمن الى نصفه اربعه ومخرج
الربع الى نصفه اثنين لموافقتهما بالنصف ثم اسقط الاثنين لدخولها في الاربعة
واضرب الاربعة في الحاصل تبلغ الفين وخمسمائة وعشرين وهو اقل عدد
له نصف صحيح وثلث صحيح وربع صحيح وهكذا الى العشرة ويحصل هذا
العدد من ضرب ايام الجمعة في درج السنة الشمسيه وهي ثلاثمائة وستون
درجة قلت وهذا امر اتفاقي ليس بقاعدة واذا اخذت الكسر المفروض من
مخرجه كان المأخوذ بسط ذلك الكسر فبسط النصف واحد لانه نصف
مخرجه وبسط العشر واحد ايضا وبسط الثلثين اثنان لانهما ثلثا مخرجهما
وبسط ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة وبسط نصف الثمن واحد وبسط
ثلثي الثمن اثنان وبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية ونصفها
اربعة وثمنها واحد ومجموعهما خمسة وبسط الثلث والسبع عشرة لان مخرجه
احد وعشرون وثلثه سبعه وسبعه ثلاثة فبسط المفرد واحد ابدا وبسط
المكرر عدة تكراره ابدا وبسط المضاف كالمفرد ان كان مضافه مفردا او كالمكرر
ان كان المضافه مكررا وبسط المعطوف بحسبه واذا كان مع الكسر صحيح
واردت بسط الجميع فاضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من جنس
الكسر فزد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فالواحد والنصف بسطه
ثلاثة والواحد والثلث بسطه اربعة والاثنان والخمسان بسطه اثنا عشر
انتهى فصل في ضرب الكسر اذا كان الكسر في احد الجانبين فاضرب عدد
الجانب الصحيح في بسط جانب الكسر واقسم الحاصل على مخرج الكسر يحصل
الجواب فاذا ضربت خمسة في نصف فاضربها في واحد واقسم الخمسة

صح
الكسر بعض اجزا
ذي اجزا لحقيقه
او حكما وقيل نسبة
مقدار الى اعظم منه
بالجزئية وقيل ما اضيف
بعضه الى بعض اضافة
نسبة
الحاصل

الحاصل على المخرج وهو اثنان فالجواب اثنان ونصف واذا ضربت اثنين
في خمسة ونصف فاضربهما في احد عشر واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون
على مخرج النصف فالجواب احد عشر واذا كان الكسر في كل من الجانبين فابسط
كل جانب منهما واضرب بسط احد الجانبين في بسط الاخر ومخرجه في مخرجه
واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان كان اكثر وانسبه منه ان كان
اقل يحصل الجواب وهذا العمل عام سوا اتفقت الكسور من الجانبين او اختلفت
وسوا كان معهما صحيح ام لا وسوا تساوى الجانبان ام لا مسئلة نصف في نصف
مخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد فاضرب المخرج في المخرج يحصل
اربعة واضرب البسط في البسط يحصل واحد فانسبه للاربعة يكن الجواب
ربعا مسئلة ثلثان في ثلاثة ارباع مخرج الاول ثلاثة وبسطه
اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثة فانسب حاصل
البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين وهو اثنا عشر يكون
الجواب نصفا مسئلة ثلاثة اخماس في ثلاثة اخماس حاصل المخرجين
خمسة وعشرون وحاصل البسطين تسعة انسبها منها يكن خمسا واربعة اخماس
خمس مسئلة نصف ثلث في ربع خمس مخرج الاول ستة وبسطه واحد
ومخرج الثاني عشرون وبسطه واحد فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل
المخرجين وهو ماية وعشرون يكن نصف سدس عشر مسئلة ثلث ربع في خمس
سدس فانسب واحدا الى ثلثماية وستين حاصل المخرجين يكن ربع تسع عشر
مسئلة نصف وثلث في نصف وثلث مخرج كل جانب ستة وبسطه
خمسة وجوابه ثلثان وربع تسع مسئلة ثلث وربع في ثلث وربع مخرج كل جانب
اثنا عشر وبسطه سبعة والجواب ثلث وثمن نصف تسع مسئلة خمسة
ونصف في نصف مخرج الجانب الاول اثنان وبسطه احد عشر ومخرج الثاني
اثنان وبسطه واحد فاقسم احد عشر على اربعة يخرج اثنان ونصف وربع
مسئلة واحد ونصف في واحد ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان وبسطه
ثلاثة والجواب اثنان وربع مسئلة اثنان ونصف في مثله مخرج كسر كل جانب
اثنان وبسطه خمسة والجواب ستة وربع مسئلة خمسة ونصف وثلث
في مثله مخرج كسر كل جانب ستة وبسطه خمسة وثلاثون والجواب اربعة

وثلاثون وربع تسع **مسلة** تسعة عشر ونصف في مثله الجواب للثمانية
وثمانون وربع **مسلة** واحد ونصف في واحد وثلث في واحد وربع في واحد
وخمس في واحد وسدس في واحد وسبع في واحد وثمن في واحد وتسع في
واحد وعشر فان شئت ضربت الاول في الثاني والحاصل في الثالث والحاصل
في الرابع وهكذا او الاختصار ان تقسم بسط المضروب الاخير على مخرج الكسر
الاول تخرج الجواب خمسة ونصف **مسلة** واحد وثلثان في واحد وخمسين
في واحد وسبعين في واحد وتسعين الاختصار ان تقسم بسط الاخير على مخرج
كسر الاول فالجواب ثلاثة وثلثان **قلت** واذا قسمت ما فيه كسر فان كان
الكسر في المقسوم او في المقسوم عليه فقط فابسط كلا منهما من جنس الكسر
بان تضربه في مخرجه واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه تخرج
الجواب فاذا قسمت اربعة على نصف فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف
واحد فاقسم الثمانية على الواحد تخرج ثمانية وان عكست خرج ثمن واذا قسمت
عشرة على اثنين ونصف خرج اربعة وان عكست خرج ربع وان كان
الكسر في المقسوم والمقسوم عليه جميعا فحصل مخرجا يعم الجانبين وابسط كلا
من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج العام بان تضربه فيه واقسم
بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه تخرج الجواب فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا
على اثنين ونصف فالمخرج الجامع ستة وبسط المقسوم عشرون وبسط
المقسوم عليه خمسة عشر والخارج واحد وثلث وان عكست فالجواب ثلاثة
ارباع فلو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام اثنا عشر وبسط المقسوم
عشرة وبسط المقسوم عليه ثلاثة والجواب ثلاثة وثلث وان عكست خرج
ثلاثة اعشار ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام خمسة عشر
وبسط المقسوم خمسون وبسط المقسوم عليه اثنا عشر والجواب اربعة
وسدس وان عكس فالجواب خمس وخمس خمس انتهى **مسلة** اذا اشترى
شخص دارا بدراهم وفرضت الدار اربعة وعشرين سهما واردت معرفة ثمن
كل سهم فان كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو الدار كما اذا اشترى الدار باربعة
وعشرين درهما فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل من عدد السهام المثمن
فانسبه اليها فما كان فقيمة كل سهم بتلك النسبة فلو اشترى الدار بثلاثة

وعشرين درهما فقيمة كل سهم نصف وثلث وثمن او بواحد وعشرين فقيمة
السهم سبعة اثمان درهم او بثمانية عشر فقيمته نصف وربع او بستة عشر
فقيمته ثلثان او بخمسة عشر فقيمته نصف وثمن او باثني عشر فقيمته
نصف او باحدى عشر فقيمته ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس
او بتسعة فقيمته ربع وثمن او بثمانية فقيمته ثلث او بسبعة فقيمته
سدس وثمن او بستة فقيمته ربع او باربعة فقيمته سدس او بثلاثة
فقيمته ثمن او بدرهم واحد فقيمة كل سهم ثلث ثمن درهم وان كان الثمن
اكثر من عدد سهام المثمن فاقسمه على عدد السهام تخرج قيمة كل سهم
فلو اشترى الدار بثلاثين درهما فاقسمها على الاربعة والعشرين عدد السهام
تخرج قيمة كل سهم درهم وربع او اشتراها باثنين وثلاثين فقيمة السهم درهم
وثلث او بستة وثلاثين فقيمته درهم ونصف او ثمانية وثلاثين فقيمة
درهم وثلث وربع او بماية فقيمته اربعة وسدس وهو قيراط الماية او بالف
فقيمة كل سهم احد واربعون درهما وثلثا درهم وعلى هذا فقس ما اذا كان
مع الدرهم كسور ايضا **مسلة** اشترى رجل من الدار سهما ونصفا واشترى اخر
سهما وثلثا واخر سهما وسدسا فجميع ما اشتروه من الدار اربعة اسهم فان كان
الدار اربعة وعشرين فعلى المشتري الاول درهم ونصف وعلى الثاني درهم وثلث
وعلى الثالث درهم وسدس **مسلة** اشترى الاول من الدار سهما ونصفا والثاني
سهما وثلثا والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا والخامس سهما وسدسا
فجميع ما اشتروه ستة اسهم وربع وخمس وطريق جمع الكسور ان تحصل مخرجا
يعمها ثم تاخذ الكسور المفروضة وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع
لها يحصل المطلوب وكل ما ساوى المخرج اجعله واحدا صحيحا ففي هذه الصورة
مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس ستون ومجموع هذه الكسور
منه سبعة وثمانون منها ستون بسهم واحد والسبعة والعشرون الباقية
نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو المطلوب **مسلة** اشترى الاول سهمين
وثلثين والثاني سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين
وتسعين والخامس سهمين وتسعة اعشار فالسهام الصحاح عشرة
ومخرج هذه الكسور ستماية وثلاثون ومجموعها منه الف وخمسماية وتسعة

وخمسون ملها الف ومايتان وستون سهما من كاملين تصير السهام اثني عشر
سهما ونسبة الباقي للمخرج خمسان وثلث خمس ونصف سبع تسع مسالة
اشترى الاول ثلاثة اسهم وثلثا ونصفا والثاني ثلاثة اسهم وثلثا وربعا والثالث
ثلاثة اسهم وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث والخامس ثلاثة اسهم
وتسعين فمخرج جميع الكسور مائة وثمانون ومجموعها منه ثلاثمائة وسبعة
وثلاثون فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثان وخمس ونصف تسع
عشر مسالة اشترى الاول اربعة اسهم ونصفا والثاني اربعة اسهم وثلثا
والثالث اربعة وخمسين والرابع اربعة وثلاثة اخماس والخامس اربعة
وثلاثة اسباع فالمخرج الجامع مايتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعمائة
وخمسة وسبعون ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم
وثلثا سبع باب تصحيح المسايل اذا عرفت اصل المسالة فخذ منه
نصيب كل فريق واقسمه على عدد روسهم فان انقسم نصيب كل فريق عليه
كبنت وعم وكام وعم وكام وعمين وكام الارامل وكام الفروخ صحت المسالة
من اصلها وان انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق
او على فريقين او على ثلاثة او اربعة وهو اكثر ما يكون في الفرايض فاذا وقع
الانكسار على فريق واحد وباينت السهام الروس فاضرب عدد الروس في اصل
المسالة كبنت وعمين اصلها من اثنين نصفه واحد للبنت والباقي واحد
على العمين لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد روس العمين في اصل المسالة فتصح من
اربعة للبنت سهمان ولكل عم سهم وان وافقت السهام الروس فرد عدد الروس
الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسالة كام واربعة اعمام اصلها من ثلاثة
ثلثها واحد للام يبقى سهمان على اربعة اعمام لا ينقسم لكن يوافق عددهم
بالنصف فرد عدد الاعمام الى نصفه اثنين واضربه في اصل المسالة فتصح
من ستة للام سهمان ولكل عم سهم والذي ضرب في اصل كل مسالة يسمى جزء
سهم المسالة فصل فان وقع الانكسار على فريقين فانظر كل فريق ان
باينته سهامه فاثبت عدد الفريق كاملا وان وافقته سهامه فرده الى وفقه
واثبت الوفق ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين كما عرفت واضربه
في اصل المسالة ان لم تكن عايلة وفي مبلغه بالعول ان عالت فما حصل فمنه تصح

كثلاث زوجات
وجدتان وزوج
واخوات لام و
اعمام ٥

المسالة

المسألة وللسهام مع الرؤس ثلاث حالات اما ان تباين سهام الفريقين
رؤسهما واما يوافقهما واما ان يباين فريقا ويوافق فريقا وفي كل حالة اربع
مسايل يذكرها مرتبة مسألة ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها
من ستة سهم للام وسهمان على خمسة اخوة لام لا يصح ولا يوافق والباقي ثلاثة
على خمسة ايضا لا يصح ولا يوافق والرؤس مع الرؤس متماثلة فعدد احد
الفريقين جزء سهم المسألة اضربه في اصلها فتصح من ثلاثين مسألة ام
وخمسة اخوة لام وعشرة اخوة لاب عدد الاخوة للام داخل في عدد الاخوة
للاب فاضرب عشرة في ستة فتصح من ستين مسألة ام وخمسة عشر اخا
لام وعشرة اخوة لاب فالرؤس والرؤس متوافقان بالخمس فاضرب احدهما
في وفق الاخر يحصل ثلاثون اضربها في ستة تصح من مائة وثمانين مسألة ام وثلاثة
اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين لتباين الرؤس مسألة ام
واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر لتماثل الراجعين مسألة
ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين لتوافق
الراجعين مسألة ام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب تصح من ستة
وثلاثين لتباين الراجعين مسألة ام واربعة اخوة لام واخوان لاب
تصح من اثني عشر مسألة ام وعشرون اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح
من ثلاثمائة مسألة ام واربعة اخوة لام وسبعة اخوة لاب تصح من اربعة
وثمانين مسألة ام واربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين ٥
فصل فان وقع الانكسار على ثلاثة فرق فمن كل فريق وافقه سهامه اثبت
وفقه وان باينته فاثبته كاملا ثم ان كانت المثبتات كلها متماثلة فاحدها
هو جزء السهم او متداخلة فاكثرها جزء السهم او متباينة فالحاصل من ضرب
بعضها في بعض هو جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر بين
مثبتين منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر بين الحاصل ومثبت
ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما يحصل جزء سهم المسألة واعلم ان السهام
اذا انكسرت على ثلاثة فرق اما ان تباين الفرق الثلاثة او توافقها او توافق
فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر وفيه مسايل مسألة
خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من ثلاثين مسألة

خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من ماية وعشرين مسألة
عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعماية مسألة
جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب تصح من ماية وثمانين مسألة زوجة
واربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر وتصح من اربعة وثلاثين مسألة زوجة واربع جدات وستة
اخا لام واربع وستون اختا لاب اصلها كالتي قبلها وتصح من ماية وستة
وثلاثين مسألة زوجة واثنا عشر جدة واثنان وثلاثون اخا لام وثمانون اختا
لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها ماية وعشرون وتصح من الفين واربعين
مسألة زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة اختا لاب اصلها
كالتي قبلها وجزء سهمها ماية وخمسة وتصح من الف وسبعماية وخمسة
وثمانين مسألة جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها من ستة
وتصح من اثني عشر مسألة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون
عما تصح من ثمانية واربعين مسألة اربع جدات واثنا عشر اخا لام وثلاثون
عما جزء سهمها ستون وتصح من ثلثماية وستين مسألة ثلاث جدات
واربعة عشر اخا لام واثنا عشر عما جزء سهمها اربعة وثمانون وتصح من خمسماية
واربعة مسألة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام تصح من
ثمانية عشر مسألة ثلاث جدات وتسعة اخوة لام واربعة وخمسون
عما تصح من ماية وثمانية مسألة ست جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون
عما جزء سهمها تسعون وتصح من خمسماية واربعين مسألة جدتان
وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون وتصح من ماية وثمانين
فصل واذا كان الانكسار على اربع فرق فالسهام اما ان تباين الفرق
الاربعة او تباين ثلاثة وتوافق فريقا او تباين فريقين وتوافق فريقين
او تباين فريقا وتوافق ثلاثة ولا يتصور في الفرايض ان توافق السهام الفرق
الاربعة ابدا مسألة من ذلك ترك اربع زوجات وستة عشر جدة واربعا
وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين
مسألة اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام وماية وثمانية
وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها

ستة عشر وتصح من مائتين واثنين وسبعين مسألة اربع زوجات واثنان
وثلاثون جدة ومائتان وستة وخمسون بنتا وعما اصلها من اربعة وعشرين
وجزء سهمها ستة عشر وتصح من ثلاثمائة واربعة وثمانين مسألة اربع
زوجات واثنا عشر جدة واربعون اخا لام ومائة واربعة واربعون اختا
لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون
وتصح من ثلاثة الاف وستين مسألة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات
لام وسبع اخوات لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها مائتان وعشرة
تصح من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين مسألة اربع زوجات واربعون جدة
ومائتان وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها ثلاثمائة وتصح
من سبعة الاف ومائتين مسألة اربع زوجات وعشرون جدة وثمانية
وعشرون بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اربعمائة وعشرون
وتصح من عشرة الاف وثمانين مسألة اربع زوجات وعشر جدات وثمانية
وعشرون اخا لام واثنان وسبعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى
سبعة عشر وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من احد وعشرين
الفا واربعمائة وعشرين قلت واذا اردت قسمة سهام المسألة على الورثة
فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسألة في جزء سهمها واقسم الحاصل
على عدد روس ذلك الفريق يخرج نصيب كل واحد من ذلك الفريق وان
شئت فانسب نصيب الفريق من الاصل الى عدده وخذ من جزء السهم
تلك النسبة فالماخوذ هو نصيب كل واحد من ذلك الفريق وان شئت
فاقسم جزء السهم على عدد روس كل فريق واضرب خارج القسمة في سهام ذلك
الفريق من اصل المسألة تحصل سهام واحد انتهى باب ذكر مسائل
الرياضة في الفرائض فصل الاثنين مسألة بنت وثلاثة بني ابن تصح
من ستة مسألة بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة مسألة بنت
وثلاثة اخوة وثلاث اخوات كلهم لابوين تصح من ثمانية عشر مسألة
بنت ابن وعشرة اعمام تصح من عشرين مسألة شقيقة وثلاثة اخوة
وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين مسألة بنت واثنا عشر
ابن اخ تصح من اربعة وعشرين مسألة شقيقة واربعة عشر مولى

متساوون في قدر الولا تصح من ثمانية وعشرون مسألة زوج وخمسة اخوة
وخمس اخوات لاب تصح من ثلاثين مسألة اخت لاب وستة عشر عما تصح
من اثنين وثلاثين مسألة اخت لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة وثلاثين
مسألة اخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين فصل
الثلاثة مسألة اخوان لام واربعة اعمام تصح من ستة مسألة ام وثلاثة
اعمام تصح من تسعة مسألة اخوان لام وثلاثة اعمام تصح من ثمانية عشر
مسألة اختان لابوين وعشرة اعمام تصح من ثلاثين مسألة ثلاثة اخوة
لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة واربعين مسألة ثلاث اخوات
لام وسبعة اعمام تصح من ثلاثة وستين مسألة خمسة اخوة لام وتسعة
اعمام تصح من مائة وخمسة مسألة سبع اخوات لاب وتسعة اعمام تصح
من مائة وتسعة وثمانين مسألة احدى عشر اختا لاب وسبع عشرة اختا
لام جزء سهمها مائة وسبعة وثمانون وتصح من خمسمائة واحد وستين
مسألة سبعة عشر اخا لام وتسع عشرة اختا لاب جزء سهمها ثلاثمائة
وثلاثة وعشرين وتصح من تسعمائة وتسعة وستين مسألة تسع عشرة
اختا لام وثلاثة وعشرون عما جزء سهمها اربعمائة وسبعة وثلاثون وتصح
من الف وثلاثمائة واحد عشر فصل الاربعة مسألة زوجة وعمان
تصح من ثمانية مسألة زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثني عشر مسألة
زوجة وخمسة اخوة لابوين تصح من عشرين مسألة زوج وستة
بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين مسألة زوجة واخت
لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين مسألة زوجة واخت
لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة وثلاثين مسألة زوجة واخت
لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين مسألة زوج وخمس بنين
وست بنات تصح من اربعة وستين مسألة زوج وبنت وتسعة
ابن اخ تصح من ستة وسبعين مسألة زوج وعشرة بنين واحدى عشر
بنتا تصح من مائة واربعة وعشرين مسألة زوج وبنت وعشرون
اخا لاب تصح من ثمانين مسألة زوج وبنت وعشرة بني ابن وعشر
بنات ابن تصح من مائة وعشرين مسألة زوج وخمسة عشر ابن ابن

واربع عشرة بنتا ابن تصح من ماية وستة وسبعين مسالة زوج وبنت
وخمسة عشر ابن ابن وخمس عشرة بنت ابن تصح من ماية وثمانين فصل
الستة مسالة زوج وثلاث اخوات متفرقات تعول الى يعول الى ثمانية
ومنها تصح مسالة ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة اعمام تصح من
ثمانية عشر مسالة زوج واربع اخوات لابوين وام واختان لام تعول الى
عشرة ومنها تصح مسالة زوج وخمس اخوات لاب تعول الى سبعة وتصح
من خمسة وثلاثين مسالة ثلاث جدات واثنا عشر اختا لام وستة
وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين مسالة زوج وخمس اخوات لابوين
وثلاث اخوات لام تعول الى تسعة وتصح من ماية وخمسة وثلاثين
مسالة اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثماية
وستين مسالة ثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبعة اعمام تصح
من ستماية وثلاثين مسالة خمس جدات وسبعة اخوة لام وتسعة
اعمام تصح ايضا من ستماية وثلاثين مسالة عشر جدات وثلاثون اختا
لام وخمسة وسبعون عما تصح من تسعماية مسالة زوج وام واحدى عشرة
اختا لام وسبع عشرة اختا لاب تعول الى عشرة وجز سهمها ماية وسبعة
وثمانون وتصح من الف وثمانماية وسبعين مسالة خمس جدات وتسعة
اخوة لام واحد عشر عما جز سهمها ستماية وثلاثة وتسعون وتصح من اربعة
الاف وماية وثمانية وخمسين فصل الثمانية مسالة زوجة وبنت
وعمان تصح من ستة عشر مسالة ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع
بنات تصح من اربعة وعشرين مسالة زوجة وبنت واربعة اعمام تصح
من اثنين وثلاثين مسالة زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من
اربعين مسالة زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية
واربعين مسالة زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين مسالة
اربع زوجات وسبع بنات وسبعة بنين تصح من ستة وتسعين مسالة
زوجتان وبنت وسبعة اعمام تصح من ماية واثني عشر مسالة زوجة
وخمسة بنين وخمس بنات تصح من ماية وعشرين مسالة اربع زوجات
وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لابوين تصح من ماية وستين مسالة

واربعة عشر اختا لام وسبعة
وعشرون عما تصح من الف ومائتين
وخمسة عشر ... مسالة سبع جدات
وتسعين

ثلاث زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من ثمانين واربعين مسلة اربع
زوجات وعشرة بنين وعشر بنات تصح من اربعماية وثمانين مسلة ثلاث
زوجات وست وثلاثون عما تصح من مايتين واربعين مسلة اربع زوجات
وخمسة عشر ابنا وخمس عشرة بنتا تصح من الف واربعماية واربعين
فصل الاثني عشر مسلة ام وزوجة وخمسة اخوة لاب تصح من
ستين مسلة ام وزوجة وتسعة اشقا تصح من ماية وثمانية مسلة
ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لابوين تصح من ماية وثمانين
مسلة ام وزوج وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلاثماية واربعة وعشرين
مسلة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب تعول الى ثلاثة عشر
وتصح من ثلاثماية وتسعين مسلة زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة
اعمام تصح من ثمانماية واربعين مسلة زوجتان وثلاث جدات
وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزء سهمها اثنان وعشرون وتصح
من الفين وخمسماية وعشرين مسلة اربع زوجات وسبعة اخوة
لام واحد عشر اختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها ثلاثماية
وثمانية وتصح من اربعة الاف وستماية وعشرين مسلة اربع زوجات
وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبع اخوات لاب تعول الى سبعة عشر
وجزء سهمها اربعماية وعشرون وتصح من سبعة الاف وماية واربعين
مسلة اربع زوجات واحد عشر اخا لام وثلاثة عشرة اختا تعول الى
خمسة عشر وجزء سهمها خمسماية واثنان وسبعون وتصح من ثمانية
الاف وخمسماية وثمانين مسلة اربع زوجات وخمس جدات وسبعة
اخوة لام واحد عشر اختا لاب جزء سهمها الف وخمسماية واربعون وتصح
من ثمانية عشر الفا واربعماية وثمانين مسلة اربع زوجات وسبع جدات
وتسع اخوات لام واحدى عشرة اختا لاب تعول الى سبعة عشر وجزء
سهمها الفان وسبعماية واثنان وسبعون وتصح من سبعة واربعين
الفا وماية واربعة وعشرين فصل الاربعة والعشرين مسلة
زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا وعمان تصح من ثمانية واربعين
مسلة ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام تصح

مسلة ام وزوجه ... عشر ... تصح من ماية ... وخمسين ...

من

من اثنين وسبعين **مسئلة** زوجة وعشر جدات واربعون بنتا وخمسة اعمام تصح من مائة وعشرين **مسئلة** زوجة وثلاث وثلاثون جدة واربع واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جز سهمها مائة وخمسة وستون وتصح من ثلاثة الاف وتسعماية وستين **مسئلة** زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام جز سهمها مائتان وعشرة وتصح من خمسة الاف واربعين **مسئلة** زوجة وخمس عشرة جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون عما جز سهمها خمسماية وخمسة وعشرون وتصح من اثني عشر الفا وستماية **مسئلة** زوجة واربعة وعشرون جدة وثمانون بنتا واحد وثلاثون عما جز سهمها تسعماية وثلاثون وتصح من اثنين وعشرين الفا وثلثماية وعشرين **مسئلة** اربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة اخوة لابوين او لاب او تسعة اعمام جز سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين **مسئلة** ثلاث زوجات واحدى وخمسون جدة وخمسة وثمانون بنتا وثمانية وستون عما جز سهمها الف وعشرون وتصح من اربعة وعشرين الفا واربعماية وثمانين **مسئلة** ثلاث زوجات وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا وستة وستون عما جز سهمها الف ومائة واربعون وتصح من سبعة وعشرين الفا وثلاثماية وستين **مسئلة** زوجة واحدى عشرة جدة وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جز سهمها الفان واربعماية واحد وثلاثون وتصح من ثمانية وخمسين الفا وثلاثماية واربعة واربعين **مسئلة** اربع زوجات وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما جز سهمها الفان وسبعماية واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين الفا وخمسماية وثمانية وعشرين **مسئلة** زوجة وخمس وثلاثون جدة وخمس واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جز سهمها ثلاثة الاف واربعماية وخمسة وستون وتصح من ثلاثة وثمانين الفا ومائة وستين **مسئلة** اربع زوجات وسبع عشرة جدة وثلاث وعشرون بنتا واحد وثلاثون عما جز سهمها ثمانية واربعون الفا واربعماية واربعة وثمانون وتصح من الف الف ومائة الف وثلاثة وستين الفا وستماية وستة عشر **فصل** في استخراج نصيب

وهذه مسئلة الامتحان يتعادل فيها كل فريق اقل من عشرة في ثلاث بنات ... تصح من ... الفا و...

كل وارث قبل تصحيح المسئلة اضرب نصيب كل فريق من اصلها في اعداد رؤس
غيره من الفرق فريقا بعد فريق فما بلغ فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق
مثاله جدتان وثلاثة اخوة او اخوات لام وخمسة اعمام اصلها من ستة
فاضرب سهم الجدتين في عدد اولاد الام والحاصل في عدد الاعمام يحصل
خمسة عشر وهو ما لكل جدة واضرب سهمي الاخوة في عدد الجدتين والحاصل
في عدد الاعمام يحصل عشرون وهو ما لكل اخ واضرب ثلاثة الاعمام في عدد
الجدتين والحاصل في عدد الاخوة يحصل لكل عم ثمانية عشر وتصح المسئلة
من مائة وثمانين قلت وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق سهامه
متباينة والفرق كلها متباينة فان كان غير ذلك ففيه تفصيل يطول
ذكره مع الاستغنا عنه انتهى فصل في عمل المناسخات اذا مات انسان
وخلف تركة وورثة ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته ايضا وخلف
ورثة فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة ثم خذ من مسئلة الميت الاول سهام
الميت الثاني واقسمها على مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان
مما صحت منه الاولى وان باينت سهامه مسئلته فاضرب الاولى في
الثانية وان وافقتها فاضرب الاولى في وفق الثانية فما حصل فمنه
تصح المسئلتان مثاله ماتت امرأة عن زوج وام وعم فان مات
الزوج عن ثلاثة بنين فسهامه ثلاثة تصح على مسئلته فتصحان
من ستة وان مات الزوج عن خمسة بنين فسهامه تباين مسئلته
فاضربها في الاولى فتصحان من ثلاثين وان مات عن ستة بنين
فسهامه توافقهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في الاولى
فتصحان من اثني عشر قلت فان اردت القسمة فمن له شي من الاولى
ياخذه مضروبا في الثانية عند التباين وفي وفقها عند التوافق ومن
له شي من الثانية ياخذه مضروبا في سهام مورثه عند التباين وفي وفقها
عند التوافق واذا مات قبل القسمة [illegible] ميت فخذ سهام الثالث من
المسئلة الجامعة لمسئلتي الاولى والثاني واعرض سهامه على مسئلته
فان انقسمت عليها صحت الثلاث مما صحت منه الاوليان وان باينتها
فاضربها فيما صحت منه الاوليان وان وافقتها فاضرب وفقها فيما صحت

منه الاوليان فما كان فمنه تصح الثلاثة ثم اعتبر ذلك كمسئلة واحدة
اولى ومسئلة الرابع كالثانية وخذ سهامه من هذه الاولى واقسمها على
مسئلته فان انقسمت فواضح وان انكسرت فاضرب الثانية او وفقها
في الاولى فما حصل فاعتبره كالاولى ومسئلة الخامس كالثانية وهكذا فلو
مات الزوج في المثال المذكور عن خمسة بنين فالمسئلة من ثلاثين ثم
ماتت الام عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين فسهام الام
عشرة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الثلاثين
تحصل ستون اجعله مسئلة اولى وخذ منها سهام العم وهي عشرة
اقسمها على مسئلته وتنقسم تصح المناسخة كلها من الستين

مسئلة

ترك زوجة وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها ثم مات احد
بنيها عنها وعن اخوته ويرثه منهم امه واخوه لابويه فقط ثم مات
ابنها الاخر عنها وعن اخويه واخته لابيه فقط فمسئلة الاول من اثنين
وسبعين ومسئلة الثاني من ستة وسهامه من الاولى اربعة عشر
توافق مسئلته بالنصف فالجامعة لهما مائتان وستة عشر للزوجة
منها اربعة وثلاثون وللثالث سبعة وسبعون ومسئلته من ستة
تباينها فتصح المناسخة كلها من الف ومائتين وستة وتسعين للزوجة
مائتان واحد وثمانون ولكل من الابنين اربعمائة وستة وللبنت
مائتان وثلاثة والتركة ثلاثمائة واربعة وعشرون دينارا فاقسمها
على المسئلة واضرب الخارج وهو ربع في نصيب كل وارث تحصل
نصيبه منه كما سياتي في قسم التركات فيحصل للزوجة سبعون دينارا
وربع ولكل ابن مائة دينار ودينار ونصف وللبنت خمسون دينارا
وثلاثة ارباع ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة لصحت المناسخة من
ستمائة وثمانية واربعين للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون
ولكل من الابنين مائتان وثمانية وللبنت مائة واربعة والانصبا
كلها مشتركة بالثمن فيجب اختصارها الى ثمنها وترجع كل نصيب
الى ثمنه فتصح بالاختصار من ثمنها احد وثمانين للزوجة منها
ستة عشر ولكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر

وهكذا كل مسألة اشتركت فيها الانصبا بجزء فانها تختصر اليه لان
الاختصار يجب المصير اليه مهما امكن ولو كان الاولاد كلهم من امراة
واحدة غير الزوجة لصحت بالاختصار من اربعين لانه اذا
انحصر ارث من مات بعد الاول في ورثة الاول وورثوا منه
ومن الاول بمحض العصوبة جعل من مات بعد الاول كالعدم وكان
الاول مات عن الباقين فقط وكان الاول مات عن زوجة وابنين
وبنت وسوا كان في ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض كالزوجة
في هذه الصورة او لم يكن ولذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول
يرثه من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة ويرثه من بقي
بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما لو كان الاولاد في هذه
المسالة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين او بعدهما
عما في المسالة فتجعل مع ابنيها كالعدم وكان الاول مات عن ابنين وبنت
فقط وتصح من خمسة وقس على ذلك انتهى **فصل** في قسمة
التركات كما لو خلفت زوجا واما واختا لابوين او لاب وتركت عشرين
دينارا فاضرب لكل وارث سهامه من المسالة في جملة التركة واقسم
الحاصل على جميع سهام المسالة فيخرج نصيب ذلك الوارث من التركة
فللام خمسة دنانير وللاخت سبعة ونصف وللزوج مثلها وان
شئت فانسب سهام كل وارث الى المسالة فما كان فخذ له من التركة
بتلك النسبة وان شئت فاقسم التركة على المسالة ثم اضرب الخارج
في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومتى كان بين المسالة والتركة توافق
فرد كلا منهما الى وفقها واقسم وفق كل مقامه فرد المسالة الى ربعها
اثنين واقمه مقامها في العمل المذكور ورد التركة الى ربعها خمسة واقمه
مقامها وكمل العمل فهو اسهل **باب** الوصايا اذا اوصى لوارثه فالوصية
صحيحة لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة ولو كانت فلسا فان ردوها
بطلت وان اجازوها صحت وان اوصى لغير وارثه بثلث ماله او
اقل وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة
الورثة فان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية

ووجب

وجب الثلث ويتوقف الباقي على اجازة الورثة فان شاوا اجازوا
القدر الزايد وان شاوا ردوه وان شا بعضهم الاجازة وبعضهم الرد
فلهم ذلك وتسري الوصية في حصة المجيز بنسبة ما ياخذ من
الموروث واذا تعددت الوصية وكان مجموعها اكثر من الثلث كان
الورثة ان يجيزوا وصية من شاوا ويردوا من شاوا مسألة ترك
ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فان شا الابن اجازه
الوصيتين وان شا ردهما وان شا رد احداهما واجاز الاخرى فان
اجاز الوصيتين فمخرجهما وهو ستة في المثال المذكور اصل المسألة فلزيد
نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد
وان رد الوصيتين فيجب لهما الثلث فقط على نسبة الوصيتين فمخرج
الثلث وهو ثلاثة اصل المسألة وتسمى سهام التعديل اخرج منها
ثلثها سهما لزيد وعمرو ولزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو خمساه كما كانت اخماسا
سهامهما في الاجازة والباقي بعد الثلث للابن فاضرب خمسة في ثلاثة
سهام التعديل يحصل خمسة عشر ومنها تصح ثلثها خمسة لزيد
وعمرو والباقي عشرة للابن قلت وكل مسألة فيها وصية اكثر من
الثلث فمخرج كسر الوصية او كسورها ابدا هو اصل مسألة الاجازة
وعدد روس كل من اوصى له بجزء فريق ومقدار جزء الوصية من اصل
المسألة نصيبه وسهام الورثة فريق والباقي بعد الوصية ان كان
هو نصيبه ومسألة الرد ابدا اصلها من ثلاثة وسهام الوصايا
فريق وسهام الورثة فريق ولا يخفى التصحيح وان اجاز الورثة بعض
الوصايا دون بعض فاعمل مسألتي الرد والاجازة ثم حصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما فما كان فمنه تصح مسألة الرد والاجازة فاقسمه
على كل مسألة منهما يخرج جزء سهمها وهو المسألة الاخرى ان كانتا
متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين فخذ سهام من اجاز له
الورثة من مسألة الاجازة واضربها في جزء سهمها وخذ سهام
من ردوا له من مسألة الرد واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه
والباقي للورثة ثم انظر في الانصبا هل بينها اشتراك بجزء من الاجزا فتختص

المسالة اليه اولى انتهى ففي مثاله تصح مسالة الرد والاجازة من ثلاثين فان
اجاز لزيد فقط دون عمرو فلزيد خمسة عشر ولعمرو اربعة ويفضل للابن احد عشر
ولا اشتراك بين الانصباء فلا اختصار وان عكس فلزيد ستة ولعمرو عشرة
والباقي اربعة عشر للابن وترجع هذه المسالة بالاختصار الى نصفها
خمسة عشر لاشتراك الستة والعشرة والاربعة عشر بالنصف ويرجع
كل نصيب الى نصفه فلزيد ثلاثة ولعمرو خمسة وللابن سبعة وقس
عليه بقية المسايل مسالة ترك ابنا واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو
بربع ماله واجاز الابن الوصيتين تصح من اثني عشر وان ردهما صحت
من احدى وعشرين وان اجاز احداهما فقط صحت من اربعة وثمانين
مسالة له ابن واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس واجازهما الابن فتصح
من عشرين فان ردهما تصح من سبعة وعشرين وان رد احداهما صحت
من خمسماية واربعين مسالة اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وله
ابن واجازهما الابن تصح من ثلاثين وان ردهما تصح من ثلاثة وثلاثين
وان رد احدهما تصح من ثلاثماية وثلاثين مسالة اوصى لزيد بالسدس
ولعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين ولا تفتقر الى اجازة الورثة لان
مجموع الوصيتين اقل من ثلث المال مسالة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو
بالثمن تصح من ستة وخمسين مسالة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو
بالتسع تصح من اثنين وسبعين مسالة اوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر
تصح من تسعين فصل اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بالثلث
ولبكر بالربع واجاز الابن جميع الوصايا فمجموع انصباء الوصايا يزيد على المال
بنصف سدس فنسلك بها مسالك العول ويتحاصصون المال على
نسبة وصاياهم فمخرج كسور الوصايا اثنا عشر وهو اصل المسالة ومجموعها
من مخرجها ثلاثة عشر فتصح من ثلاثة عشر بالعول لزيد ستة ولعمرو اربعة
ولبكر ثلاثة ويخرج الابن بغير شيء وان رد الوصايا كلها فلهم ثلث
المال فقط وتصح من تسعة وثلاثين وان اجاز لبعضهم فقط صحت
ايضا من تسعة وثلاثين لتداخل المسالتين وجزء سهم مسالة الاجازة
ثلاثة وجزء سهم مسالة الرد سهم واحد وقل في المجموع ايضا تصح

ولا اختصا

من مايه

من مايه وستة وخمسين وهو سبق قلم والصواب ما ذكرناه وكذلك
كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة
في مسئلة الرد فهي الجامعة مسئلة اوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
ولبكر بالخمس فالاجازة من ستين لزيد عشرون ولعمرو خمسة عشر ولبكر
اثنا عشر وللابن ثلاثة عشر فان ردها تصح من مايه واحد وعشرين
وان اجاز بعضها صحت من الفين وثمانمايه وعشرين مسئلة اوصى
لزيد بالربع ولعمرو بالخمس ولبكر بالسدس فالاجازة من ستين والرد من
مايه واحد عشر وان رد بعضها تصح من الفين ومايتين وعشرين
مسئلة اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة من
مايتين وعشرة والرد من ثلاثمايه واحد وعشرين واجازة بعضها
من اثنين وعشرين الفا وثمانمايه وسبعين مسئلة ولو اوصى لزيد
بالسدس ولعمرو بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة من مايه وثمانية وستين
والرد من مايتين وتسعة عشر مسئلة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو
بالثمن ولبكر بالتسع فالاجازة من خمسمايه واربعة والرد من خمسمايه
وثلاثة وسبعين انتهى مسئلة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر
بالعشر فالاجازة من ثلاثمايه وستين والرد من ثلاثمايه وثلاثة
وستين فصل اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز
ابنه الوصيتين فاصلها من اثنين وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان
ولعمرو سهم ولا شي للابن وان ردهما صحت من تسعة ثلاثة لزيد
ولعمرو وستة للابن مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه واجازهما
الابن تصح من اربعة لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان ردهما صحت من اثني عشر
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة من خمسة لزيد
اربعة ولعمرو سهم والرد من خمسة عشر مسئلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بخمسه فالاجازة من ستة والرد من ثمانية عشر مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعة والرد من احد
وعشرين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من
ثمانية والرد من اربعة وعشرين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه

فالاجازة من تسعة والرد من سبعة وعشرين مسئلة اوصى لزيد
بماله ولعمرو بالتسع فالاجازة من عشرة والرد من ثلاثين مسئلة اوصى
لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من احد عشر والرد من ثلاثة وثلثين
فصل منه اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن
فاجازة الجميع من احد عشر والرد من ثلاثة وثلاثين مسئلة اوصى لزيد
بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة عشر والرد من سبعة
وخمسين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه فالاجازة
من تسعة والرد من سبعة وثمانين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بربعه بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة من احد واربعين والرد من
ماية وثلاثة وعشرين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر
بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين والرد من ماية وخمسة وستين
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه فالاجازة من احد
وسبعين والرد من مائتين وثلاثة عشر مسئلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة من تسعة وثمانين والرد من
مائتين وسبعة وستين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه
ولبكر ~~بتسعه فالاجازة من تسعة وثمانين~~ بعشره فالاجازة
من ماية وخمسة تسعة والرد من ثلاثماية وسبعة وعشرين
فصل منه اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد
بربعه فان اجاز الابن للجميع فاصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة وعشرين
لزيد اثنا عشر ولعمرو ستة ولبكر اربعة ولخالد ثلثة ولا شي للابن
والرد من خمسة وسبعين للابن خمسون والباقي للوصايا مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازة
من ماية وسبعة والرد من ثلاثماية واحد وعشرين مسئلة اوصى
لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازة
من سبعة وتسعين والرد من مائتين واحد وتسعين قلت
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه
فالاجازة من ثلاثمائة وسبعة عشر والرد من تسعماية واحد خمسين

مسئلة

مسألة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد
بثمنه فالاجازة من مائتين وواحد واربعين والرد من سبعماية وثلاثة
وعشرين انتهى مسألة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه
ولخالد بتسعه ولجعفر فالاجازة من ثلاثة الاف وسبعماية وسبعه بعشره
وعشرين والرد من احد عشر الفا ومائة وواحد وثمانين مسألة اوصى
لزيد بماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بخمسه ولآخر
بسدسه ولآخر بسبعه ولآخر بثمنه ولآخر بتسعه ولآخر بعشره
فالاجازة من سبعة الاف وثلاثماية وواحد وثمانين للاول مخرج الكسور
وهو الفان وخمسماية وعشرون وللثاني الف ومائتان وستون وللثالث
ثمانماية واربعون وللرابع ستماية وثلاثون وللخامس خمسماية واربعة
وللسادس اربعماية وعشرون وللسابع ثلاثماية وستون وللثامن ثلاثماية
وخمسة عشر وللتاسع مائتان وثمانون وللعاشر مائتان واثنان وخمسون
والرد من اثنين وعشرين الفا ومائة وثلاثة واربعين فصل اوصى
بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة واجازهما الابن فاصلها من ستة
وتصح من ستة وثلاثين لكل من الموصى لهما بالنصف تسعة ولكل من
الموصى لهما بالثلث اربعة وللابن الباقي ستة وان ردهما صحت من
تسعين مسألة اوصى بنصف ماله لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة
من اربعة وعشرين والرد من ستين مسألة اوصى بالنصف لخمسة
وبالثلث لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرد من خمسة وسبعين قلت
مسألة اوصى بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من ستة
وثلاثين والرد من تسعين مسألة اوصى بالنصف لسبعة وبالثلث
لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ماية وخمسة انتهى مسألة
اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لسبعة فالاجازة من مائتين وعشرة
والرد من خمسماية وخمسة وعشرين فصل منه اوصى بالنصف
لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة اصلها من اربعة وتصح من ثمانية
والرد من ثمانية عشر مسألة اوصى بالنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة
فالاجازة من اثني عشر والرد من سبعة وعشرين مسألة اوصى بالنصف

لاربعة وبالربع لاربعة فالاجازة من ستة عشر والرد من ستة وثلثين
مسلة اوصى بالنصف لخمسة وبالربع لخمسة فالاجازة من عشرين
والرد من خمسة واربعين مسلة اوصى لستة بالنصف ولستة
بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من اربعة وخمسين مسلة
اوصى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية وعشرين
والرد من ثلاثة وستين فصل منه اوصى بالنصف لاثنين
وبالخمس لاثنين فالاجازة اصلها من عشرة وتصح من عشرين والرد من
اثنين واربعين مسلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالخمس لثلاثة
فالاجازة من ثلاثين والرد من ثلاثة وستين مسلة اوصى بالنصف
لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين والرد من اربعة وثمانين
مسلة اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من خمسين
والرد من ماية وخمسة مسلة اوصى بالنصف لستة وبالخمس لستة
فالاجازة من ستين والرد من ماية وستة وعشرين مسلة اوصى
بالنصف لسبعة وبالخمس لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من ماية
وسبعة واربعين فصل منه اوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين
فالاجازة من اثني عشر والرد من اربعة وعشرين مسلة اوصى
بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من
ضعفها مسلة اوصى بالنصف لخمسة وبالسدس لخمسة فالاجازة من
ثلاثين والرد من ستين مسلة اوصى بالنصف لستة وبالسدس لستة
فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ضعفها مسلة اوصى بالنصف
لسبعة وبالسدس لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ضعفها
فصل منه اوصى لاثنين بالنصف وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانية
وعشرين والرد من اربعة وخمسين مسلة اوصى بالنصف لثلاثة
وبالسبع لثلاثة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من احد وثمانين مسلة
اوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد
من ماية وثمانية مسلة اوصى بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة
من سبعين والرد من ماية وخمسة وثلاثين مسلة اوصى بالنصف

لستة

لستة وبالسبع لستة فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من ماية واثنين
وستين مسالة اوصى بالنصف لسبعة والسبع لسبعة فالاجازة
من ثمانية وتسعين والرد من ماية وتسعة وثمانين فصل منه اوصى
بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة من ستة عشر والرد من ثلاثين
مسالة اوصى بالنصف لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالاجازة من اربعة
وعشرين والرد من خمسة واربعين مسالة اوصى بالنصف لاربعة
وبالثمن لاربعة فالاجازة من اثنين وثلاثين والرد من ستين مسالة
اوصى بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة من اربعين والرد من خمسة
وسبعين مسالة اوصى بالنصف لستة وبالثمن لستة فالاجازة
من ثمانية واربعين والرد من تسعين مسالة اوصى بالنصف
لسبعة وبالثمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من ماية
وخمسة فصل منه اوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين
فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ستة وستين مسالة اوصى
بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة فالاجازة من اربعة وخمسين والرد من
تسعة وتسعين مسالة اوصى بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة
فالاجازة من اثنين وسبعين والرد من ماية واثنين وثلاثين مسالة
اوصى بالنصف لخمسة وبالتسع لخمسة فالاجازة من تسعين والرد من
ماية وخمسة وستين مسالة اوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة
فالاجازة من ماية وثمانية والرد من ماية وثمانية وتسعين مسالة
اوصى بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من ماية وستة
وعشرين والرد من ماتين واحد وثلاثين فصل منه اوصى
بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة من عشرين والرد من ستة
وثلاثين مسالة اوصى بالنصف لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالاجازة من
ثلاثين والرد من اربعة وخمسين مسالة اوصى بالنصف لاربعة وبالعشر
لاربعة فالاجازة من اربعين والرد من اثنين وسبعين مسالة اوصى
بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة فالاجازة من خمسين والرد من تسعين
مسالة اوصى بالنصف لستة وبالعشر لستة فالاجازة من ستين والرد

من مائة وستة وعشرين **فصل** اوصى بسدس ماله لخمسة وبربعه
لخمسة وبثلثه لخمسة وبثلثيه لخمسة فنشرك به سبيل العول فان
اجاز الابن الوصايا فاصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح
من خمسة وثمانين للموصى لهم بالسدس عشرة لكل واحد سهمان وللموصى
لهم بالربع خمسة عشر لكل واحد ثلاثة وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل
اربعة وللموصى لهم بالثلثين اربعون لكل ثمانية وان رد الابن الوصايا
صحت من مائتين وخمسة وخمسين ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر
لم يختلف التصحيح الا انه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع سهم **مسلة**
اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لثمانية وبالثلثين لستة عشر
فالاجازة من اربعة وثلاثين والرد من مائة واثنين **مسلة** اوصى
بالسدس لاربعة وبالربع لاثنى عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين
لمائة وثمانية وعشرين فالاجازة من مائتين واثنين وسبعين والرد
من ثمانمائة وستة عشر **مسلة** اوصى بالسدس لستة وبالربع
لستة وبالثلث لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة
من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين والرد من عشرة الاف وسبعمائة
وعشرة **مسلة** اوصى بالربع لسبعة وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث
لمائة وخمسة وبالثلثين لخمسمائة وخمسة وعشرين فالاجازة
من ثمانية الاف وتسعمائة وخمسة وعشرين والرد من ستة وعشرين
الفا وسبعمائة وخمسة وسبعين **مسلة** اوصى بالربع لعشرة
وبالسدس لخمسة عشر وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين
لخمسة وثلاثين فالاجازة من سبعة عشر الفا وثمانمائة وخمسين
والرد من ثلاثة وخمسين الفا وخمسمائة وخمسين **مسلة** اوصى
بسدس ماله لعشرين وبالربع لخمسة واربعين وبالثلث لمائة وبالثلثين
لمائتين وثمانين تصح كالتي قبلها **فصل** ام وزوجة وعم واوصى
لامه بخمس ماله فان رد العم والزوجة وصية الام بطلت وصحت
المسالة من اثنى عشر وان اجازاها صحت من خمسة عشر للام سبعة
اربعة ارثا وثلاثة وصية **مسلة** ترك ابنين واوصى بنصف ماله

لثلاثة وثلثه لثلاثة فان اجاز الابنان الكل صحت من ستة وثلاثين
وان ردا الكل صحت من تسعين وترجع بالاختصار الى خمسة واربعين
قلت فان اجاز الابنان لبعض الموصى لهم دون باقيهم او اجاز احدهما
الكل ورد الاخر الكل فحصل مسئلتا الرد والاجازة وهي ما ية وثمانون
ومنه تصح على كل تقدير فاقسمه على مسئلة الاجازة يخرج جزء سهمها
خمسة وعلى مسئلة الرد يخرج جزء سهمها اربعة ثم من اجاز الكل من
الورثة او اجيز له الكل من الموصى لهم خذ سهامه من مسئلة الاجازة
واضربها في خمسة يحصل نصيبه من ارث او وصية وكل من رد
او رد ت وصيته خذ سهامه من مسئلة الرد واضربها في اربعة يحصل
نصيبه من ارث او وصية وان اجاز احد الابنين بعض الوصايا
ورد البعض واجاز الابن الاخر بعضا اخر ورد الباقي كما لو اجاز الاكبر هما
لاصحاب النصف ورد الثلث واجاز الاصغر الثلث ورد النصف
فلا يطرد فيه هذه الطريقة والطريق العام فيها وفي امثالها ان تقسم
المسئلة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص
كل وارث فهو نصيبه حال اجازة الجميع ثم تقسم الجامعة ايضا
بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا فتقسم الثلث بين اصحاب الوصايا
على نسبة وصاياهم وتدفع لكل حصته وتقسم الثلثين بين الورثة لكل
ابن ستون وتعلم ان نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رد الجميع فمن
رد الجميع اخذ نصيبه كاملا ومن اجاز الجميع امسك من نصيبه الكامل
القدر المحفوظ له وهو الذي خصه بتقدير اجازة جميع الورثة ودفع
الزائد للموصى لهم يقتسمونه على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث ومن
اجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن اجاز له حصته من ذلك
القدر وامسك نصيب غيره ففي المثال السابق اقسم الجامعة وهي
مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين جميع الوصايا واحفظ ما يخص كل
ابن وهو خمسة عشر ثم اقسمها بتقدير ردهما الجميع فتقسم الثلث وهو
ستون بين اصحاب الوصايا اخماسا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها
ستة وثلاثون لكل واحد منهم ثلثها اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساها

اربعة وعشرون لكل واحد منهما وهو ثمانية ويخص كل ابن ستون فان
كان الاكبر اجاز الجميع والاصغر رد الجميع فيمسك الاكبر محفوظه الخمسة عشر
ويدفع الخمسة والاربعين الزايدة للموصى لهم على نسبة وصاياهم لكل من
اصحاب النصف خمسها تسعة ولكل من اصحاب الثلث ثلثا خمسها
ستة ويأخذ الاصغر جميع الستين وان كان كل منهما اجاز لاصحاب النصف
ورد اصحاب الثلث دفع كل منهما لكل من اصحاب النصف تسعة
وامسك لنفسه ثلاثة وثلاثين وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف
دفع كل منهما لكل من اصحاب الثلث ستة وامسك لنفسه اثنين واربعين
وان كان الاكبر اجاز لاصحاب النصف فقط والاصغر لاصحاب الثلث
فقط فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكملة احد وعشرين
ويمسك لنفسه ثلاثة وثلاثين ويدفع الاصغر من الستين لكل من اصحاب لنفسه
الثلث ستة تكملة اربعة عشر ويمسك لنفسه اثنين واربعين
وقس على ذلك انتهى **مسالة** ترك اربعة بنين واوصى لزيد بنصف
ماله ولعمرو بثلثه واجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين
واجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف
تصح المسالة الجامعة للرد والاجازة من ماية وعشرين لكل ابن
بتقدير اجازة الوصيتين خمسة وبتقدير ردهما عشرون فيدفع الثلث
للموصى لهما اخماسا لزيد اربعة وعشرون ولعمرو ستة عشر ثم يدفع الاكبر
الزايد عن نصيب الاجازة اخماسا لزيد تسعة ولعمرو ستة ولا يدفع الثاني
شيا ويدفع الثالث لزيد تسعة والرابع لعمرو ستة فتحصل لزيد اثنان
واربعون ولعمرو ثمانية وعشرون وللابن الاكبر خمسة وللثاني عشرون
وللثالث احد عشر وللرابع اربعة عشر **مسالة** خلف بنتا واوصى
لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال لا يتصور
منه اجازة فهو دايما على حكم الرد فمسالة الاجازة من اربعة والرد من
ثلاثة ومسالة الرد والاجازة من اثني عشر للبنت ثلاثة ولبيت المال
اربعة ولزيد خمسة **فصل** واذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد
الورثة صحت الوصية جزما وكذا اذا اوصى له بنصيب احد الورثة

صح على الاصح وتحمل على ارادته مثل النصيب لا النصيب نفسه واذا اردت
التصحيح فصحح مسألة الورثة اولا ثم زد عليها مثل سهام المشبه بنصيبه
فما كان فمنه تصح المسألة والقدر المزيد هو نصيب الموصى له مسألة
ترك بنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احداهما فمسألة الورثة من ثلاثة
لكل بنت سهم ولبيت المال سهم فزد على الثلاثة سهما فتصح من اربعة
لكل سهم ولا تفتقر هذه الوصية الى اجازة لانها اقل من الثلث مسألة
ثلاث بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر
مسألة اربع بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة
مسألة خمس بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من
سبعة عشر مسألة سبع بنات واوصى لزيد بنصيب واحدة
تصح من ثلاثة وعشرين لبيت المال سبعة ولزيد سهمان كالبنات
مسألة زوجة وابنان واوصى بمثل نصيب ابن لزيد تصح من ثلاثة
وعشرين ايضا مسألة ترك زوجة واما وعما واوصى لزيد بمثل
نصيب الزوجة تصح من خمسة عشر وان اوصى بنصيب الام تصح من
ستة عشر او اوصى بنصيب العم صحت من سبعة عشر مسألة
ترك زوجة واما واختا شقيقة او لاب فان اوصى لزيد بنصيب
الزوجة تصح من ستة عشر او بنصيب الام فمن سبعة عشر او بنصيب
الاخت فمن تسعة عشر مسألة ترك ابنا وبنتا واوصى بنصيب
البنت تصح من اربعة وان اوصى بنصيب الابن تصح من خمسة
وتتوقف هذه على الاجازة فان رداها صحت من تسعة وان اجاز
احدهما دون الاخر صحت من خمسة واربعين فصل فيما اذا
اوصى بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة قلت
طريقه ان تصحح المسألة بتقدير الوصية بمثل نصيب فقط واحفظها ثم
خذ مخرج جزء الوصية الثانية واخرج منه الجزء واقسم الباقي على
المحفوظ فان انقسم صحت المسألة من المخرج وان باينه فاضرب
المحفوظ في المخرج او وافقه فاضرب وفقه في المخرج انتهى مسألة ترك
ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه وبثلث التركة واجازها الابن تصح من

ثلاثة لزيد سهمان وللابن سهم وان ردهما اخذ سهمين واعطي زيد اسهما
مسألة ترك ابنا واوصى لزيد بنصيبه وبنصف التركة فالاجازة من
اربعة لزيد ثلاثة وللابن سهم والرد من ثلاثة مسألة له ابنان واوصى
بنصيب احدهما وسدس التركة فالاجازة من ثمانية عشر لزيد ثمانية ولكل ابن
خمسة والرد من ثلاثة لكل سهم مسألة له ثلاثة بنين واوصى بنصيب
احدهم وربع المال فالاجازة من ستة عشر لزيد سبعة ولكل ابن ثلاثة
والرد من تسعة مسألة له اربعة بنين واوصى بنصيب احدهم وبخمس
فالاجازة وعشرين لزيد تسعة ولكل ابن اربعة والرد من ستة مسألة من خمسة
له خمسة بنين واوصى بنصيب احدهم وبالسدس تصح من ستة
وثلاثين لزيد احد عشر ولكل ابن خمسة ولا يفتقر الى اجازة مسألة
له ستة بنين واوصى بنصيب احدهم وبالسبع تصح من تسعة
واربعين ويلحق بهذا الفصل ما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد
ورثته الا جزا معلوما من التركة فيستثنى من النصيب جزء معلوم
من التركة مثاله ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا السدس من جميع
المال تصح من ثمانية عشر لزيد اربعة ولكل ابن سبعة قلت وطريق هذه
المسائل ونظايرها ان تزيد على عدد البنين واحدا واضرب المجتمع في
مخرج الكسر المستثنى فما حصل فمنه تصح المسألة ثم زد على مخرج الكسر
سطه يحصل النصيب فاطرح منه في هذا المثال سدس المسألة تكن
الوصية اربعة اسهم واقسم الباقي بين الاثنين ولو اوصى لزيد بمثل نصيب
احدهما الا خمس المال الصحيح من خمسة عشر النصيب ستة والوصية
ثلاثة وترجع بالاختصار الى خمسة لزيد سهم ولكل ابن سهمان ولو قال الا
ربع المال الصحيح من اثني عشر النصيب خمسة ولزيد سهمان ولو قال
الا ثلث المال الصحيح من تسعة لزيد سهم ولكل ابن اربعة ولو قال الا
ثلاثة اثمان المال الصحيح من اربعة وعشرين لزيد سهمان ولكل ابن
احد عشر فلو ترك خمسة بنين او اعماما او اخوة واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم الا سبع المال الصحيح من اثنين واربعين لزيد سهمان ولكل عما
ثمانية وترجع بالاختصار الى احد وعشرين لزيد سهم ولكل ابن اربعة

تنبيه

تنبيه اذا كان المستثنى مستغرقا للوصية فلو ترك ابنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية بطلت من
اصلها لاستغراق الاستثناء كما جزم به القاضي مجلي وامام الحرمين
والغزالي في بسيطه وحكيا تعليلا وهي عزيزة النقل مخالفة للاقرار
والطلاق انتهى فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته واوصى
ايضا بتمام جزء من التركة قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك الجزء
من مخرجه وتقسم الباقي على مسألة الورثة فان انقسم صحت المسألة
كلها من المخرج كما لو ترك خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
ولعمرو بتمام سبعي التركة فانها تصح من سبعة او بتمام ثمانه فتصح من
ثمانية لزيد بمثل النصيب سهم من ذلك الجزء ولعمرو باقيه وان لم ينقسم
الباقي من المخرج على مسألة الورثة فان باين فاضرب مسألة الورثة
في المخرج وان وافق فاضرب وفقها في المخرج فما حصل فمنه تصح مسألة
الارث والوصية فما خرج من ذلك الجزء للوصيتين ثم اقسم الباقي على
الورثة فما خص المشبه بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء
الذي اخرجته والباقي ادفعه للموصى له بتمام الجزء انتهى مسألة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلث المال
فاضرب مخرج الثلث في مسألة الورثة وهي ثلاثة تصح من تسعة فاخرج
ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة الباقية على البنين يحصل لكل ابن سهمان
فلزيد من الثلاثة سهمان ولعمرو سهم مسألة زوجة وبنت وام
وعم واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فالخمسة بتمام
باقي المخرج تباين مسألة الورثة وهي اربعة وعشرون فاضرب
مخرج السدس في الاربعة والعشرين فتصح من مائة واربعة واربعين
اخرج سدسها للوصيتين يفضل مائة وعشرون اقسمها على
الورثة يخص نصيب الزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر ولعمرو
تسعة واعمل كذلك في النصف وغيره من الكسور قلت فلو اوصى في هذه
الصورة لعمرو بتمام النصف فالواحد الباقي من المخرج يباين
الاربعة والعشرين فاضربها في المخرج فتصح من ثمانية واربعين

وهو ان الوصية يسوغ
للموصي ان يرجع فيها ما دام
حيا بخلاف الاقرار والطلاق
فلا يصح الرجوع فيهما فالاستثناء
[illegible]
[illegible] الوصية فانها [illegible]

لزيد ثلاثة ولعمرو واحد وعشرون وان اوصى له بتمام الثلث فباقي المخرج
يوافق مسئلة الورثة بالنصف فتصح من ستة وثلاثين لزيد ثلاثة
ولعمرو تسعة وان اوصى له بتمام الربع فباقي المخرج يوافقها بالثلث
فتصح من اثنين وثلاثين وان اوصى له بتمام الخمس فالباقي يوافق
بالربع فتصح المسئلة من ثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وان اوصى
له بتمام السبع فالباقي يوافق بالسدس فتصح المسئلة من ثمانية وعشرين
لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان اوصى له بتمام الثمن فالسبعة الباقية
تباين فتصح من مائة واثنين وتسعين لزيد عشرون ولعمرو ثلاثة
وان اوصى له بتمام التسع صحت من سبعة وعشرين ووصية زيد
تستغرق تسع المال فلا شيء لعمرو فتامل ذلك وقس عليه انتهى

باب في الدوريات من الوصايا والاقارير فصل فيما اذا اوصى
لرجل بمثل نصيب احد الورثة ولآخر بجزء مما يبقى من المال بعد
اخراج النصيب كخمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بنصف ما يبقى بعد اخراج النصيب وفي هذه المسئلة ونظايرها دور
لتوقف معرفة جزء ما يبقى على معرفة النصيب وتوقف معرفة
النصيب على معرفة جزء ما يبقى ولقطع الدور طرق منها طريق
تسمى طريق الحشو وهو ان تضرب مسئلة الورثة في مخرج الجزء الموصى
به ثانيا واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جزء الوصية من مخرجه
فالباقي هو النصيب الموصى به فزده على المحفوظ يحصل تصحيح المسئلة
ثم ادفعه للموصى له بمثل النصيب والباقي وهو المحفوظ اخرج منه جزء
الوصية الثانية واقسم الباقي بين الورثة مسئلة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى بعد اخراج
النصيب فاضرب مسئلة الورثة وهي ثلاثة في مخرج النصف واحفظ
الستة الحاصلة ثم اسقط بسط النصف من مخرجه يفضل واحد
وهو نصيب زيد زده على المحفوظ فتصح المسئلة من سبعة لزيد سهم
ولعمرو ثلاثة ولكل ابن سهم هذا ان اجاز البنون فان ردوا فلزيد وعمرو
ثلث المال بينهما ارباعا فاصلها ثلاثة سهم على اربعة تباينها والباقي

والباقي سهمان على ثلاثة تباينها وسهام الورثة وسهام الوصايا متباينات
فاضرب ثلاثة في اربعة والحاصل في اصلها يحصل ستة وثلاثون لزيد
ثلاثة ولعمرو تسعة ولكل ابن ثمانية مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب اضرب مسألة
البنين في مخرج الثلث تحصل تسعة تحفظها واسقط بسط الثلث
من مخرجه يفضل النصيب اثنان زدهما على المحفوظ تصح من احد عشر
لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ولكل ابن سهمان فان ردوا صحت من خمسة
واربعين لزيد ستة ولعمرو تسعة ولكل ابن عشرة مسألة ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى بعد النصيب
فاضرب ثلاثة في اربعة وزد على الحاصل الباقي من مخرج الربع فتصح من
خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة ولكل ابن ثلاثة وترجع بالاختصار
الى خمسة وان ردوا صحت من ثمانية عشر مسألة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلثي الباقي بعده اضرب ثلاثة في
ثلاثة وزد على الحاصل باقي المخرج وهو واحد تصح من عشرة لزيد سهم
ولعمرو ستة وللبنين ثلاثة وان ردوا فمن ثلاثة وستين لزيد
ثلاثة ولعمرو ثمانية عشر ولكل ابن اربعة عشر مسألة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف وثلث ما يبقى اي بخمسة
اسداس الباقي بعد النصيب فاضرب ثلاثة في ستة وزد على الحاصل
واحدا تصح من تسعة عشر لزيد سهم ولعمرو خمسة عشر فان ردوا فمن
مائة واربعين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة واربعون ولكل ابن اثنان وثلاثون واربعة عشر
مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس
الباقي تصح من سبعة واربعين لزيد احد عشر ولعمرو ثلاثة ولا يفتقر الى
اجازة وقس على ذلك سائر الاجزاء قلت هكذا ذكر هذه الطريق كثير من
المصنفين وليست عامة وكثيرا ما يحتاج بعد التصحيح الى اختصار
ومحبته فلقلة التامل وصولها ان تصحح المسألة بتقدير الوصية بالجزء
فقط كانه مضاف الى جملة التركة كما سبق ثم تقسمها وتعلم كم مخرج النصيب
المنسوب به فزده على المبلغ مثله يحصل التصحيح والقدر المزيد هو حصة

الموصى له بمثل النصيب فلو ترك زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقى بعد النصيب فاخرج بسط الخمس من
مخرجه والاربعة الباقية توافق مسئلة الورثة وهي اثنا عشر بالربع
فاضرب ربعها في المخرج يحصل خمسة عشر لعمرو خمسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة
فزد على المبلغ ثلاثة مثل نصيب الزوجة فتصح من ثمانية عشر فلزيد
ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ولا يفتقر
الى الاجازة ولو كانت المسئلة بحالها ووصية زيد بنصيب الام
لصحت من تسعة عشر او بنصيب العم لصحت من عشرين
ويفتقران الى الاجازة انتهى **فصل** ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب
فيها طرق منها طريقة تعرف بطريق الدينار والدرهم يريدون
بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة
الدرهم والدينار وهو ان تجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم لان
الوصيتين معتبرتان من الثلث لزيد دينار ولعمرو درهم فيجب
ان يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم وان يكون لكل ابن دينار
واذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما يفضل ديناران وثمانية دراهم
للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين من الاثنين والدراهم هي نصيب
الابن الثالث فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال
كله ثلاثة وثلاثون درهما اي ثلاثة وثلاثون سهما فتصح المسئلة
من ثلاثة وثلاثين سهما ثمانية لزيد وسهم لعمرو ولكل ابن ثمانية
فصل ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما
لعمرو ولعمرو بمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد طريق هذه المسئلة
ونظايرها ان تجعل مخرج الكسر المذكور وهو اثنان في هذا المثال سهمان
لزيد ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر من مخرجه فالباقي نصيب
المشبه به فتصح من خمسة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن
سهم هذا ان اجاز الابن وان رد فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصلها
ثلاثة واحد على سهام الوصايا وهي اربعة لا يستقيم فاضرب اربعة

في ثلثه

في ثلاثة تصح من اثني عشر فثلثها اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن ثمانية ترجع بالاختصار الى ستة لتوافق الانصبة بالنصف قلت وفي هذا التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية فانك لا تحتاج الى تصحيح من الاثني عشر ثم الى الاختصار لانا نقول ان الوصية لزيد هي قدر الوصية لعمرو ولهذا نجد سهميهما متماثلين لكل سهمان فيقتسمان الثلث بينهما بالسوية فتقسم على عدد الروس فتقول اصلها ثلاثة لزيد وعمرو واحد على اثنين لا ينقسم فاضرب اثنين في ثلاثة فتصح من ستة لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة وهكذا في نظايرها انتهى ولو كانت المسلة بحالها الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهمان ولكل ابن سهم والرد من ستة ايضا لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان ولو كانت بحالها وفيها ثلاثة بنين فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو اربعة ولكل ابن سهم والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل ابن اربعة ولو كانت المسلة بحالها والبنون اربعة فالاجازة من ثمانية والرد من ستة ولو كانت بحالها والبنون خمسة فالاجازة من تسعة والرد من ثلاثين فان اجاز احد البنين الوصيتين وردهما الباقون فمسلة الرد والاجازة من تسعين وجزو سهم مسلة الاجازة عشرة وجزو سهم مسلة الرد ثلاثة فللابن المجيز من مسلة الاجازة سهم في عشرة يحصل له عشرة ولكل من الباقين من مسلة الرد اربعة في ثلاثة يحصل له اثنا عشر ويفضل اثنان وثلاثون لكل من زيد وعمرو ستة عشر وان شيت قسمها اعتبارا بتقدير اجازة الكل فيحصل لكل ابن عشرة ثم تقسمها بتقدير الرد فتدفع ثلثها لزيد وعمرو نصفين والباقي ستون لكل ابن اثنا عشر وتدفع المجيز سهمين لزيد وعمرو وترجع بالاختصار الى خمسة واربعين لتوافق الانصبا بالنصف ويرجع كل نصيب الى نصفه لكل من زيد وعمرو ثمانية وللابن المجيز خمسة ولكل من الباقين ستة مسالة ترك بنتا وعما واوصى لزيد بمثل نصيب البنت ونصف مال لعمرو ولعمرو بمثل نصيبها ونصف مال لزيد فكانه ترك ابنين الاجازة من ستة والرد من ستة فان اجاز احدهما ورد

الاخر او كانت البنت مع بيت المال واجازت فمسالة الرد والاجازة من
ستة للتماثل لزيد وعمرو الثلث سهمان ولبيت المال سهمان وللبنت
بتقدير الرد سهمان وبتقدير الاجازة سهم وقد اجازت فتدفع سهما
لزيد وعمرو ولا ينقسم عليهما ولا يوافق اضرب اثنين في ستة فتصح من
اثني عشر لبيت المال اربعة ولزيد وعمرو اربعة وسهمان من نصيب
البنت تحصل لهما ستة ويبقى للبنت سهمان فان اجازت لزيد
دون عمرو او بالعكس دفعت من نصيبها سهما والاخر لمن اجازت
له ويفضل لها ثلاثة ولو كانت المسالة بحالها لكنه ترك بنتين
وعما فكما لو ترك ثلاث بنين فالاجازة من سبعة والرد من ثمانية عشر
لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم او بيت المال اربعة
فلو اجازت احدى البنتين الوصيتين فمسالة الرد والاجازة من مائة
وستة وعشرين لزيد وعمرو ثلثها اثنان واربعون والذي رد من بيت
المال او العم او احدى البنتين ثلث الباقي وهو ثمانية وعشرون
وتدفع البنت المجيزة سبعة لزيد وعمرو بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر
وترجع بالاختصار الى ثلاثة وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه
قلت ترك عشرة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب ابن وثلث ما بقي
ولعمرو بنصيب ابن وثلث ما لزيد فالمخرج ثلاثة فلزيد ثلاثة ولعمرو
ثلاثة واسقط بسط الثلث من مخرجه بقي اثنان هما نصيب كل
ابن وتصح من ستة وعشرين ولا تفتقر الى الاجازة ولو كانت بحالها
واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وربع ما لصاحبه فلكل
منهما اربعة ولكل ابن ثلاثة وتصح من ثمانية وثلاثين ولو كانت بحالها
واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسي ما لصاحبه لصحت
من اربعين لكل من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن ثلاثة ولو كانت بحالها
واوصى لكل منهما بنصيب ابن وربع وسدس ما للاخر لصحت من اربعة
وتسعين لكل منهما اثنا عشر ولكل ابن سبعة ولا يفتقر كلها الى الاجازة
وقس على ذلك غيره من الكسور ومن عدد البنين وليست هذه الطريقة

مطردة بل لصحتها شرطان الاول ان يكون نصيب الوارث المشبه
بنصيبه سهما واحدا من مسئلة الارث فلو كان متعددا كثلاث بنات
وعم واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ما لصاحبه او
بنصيب احدى البنات ونصف ما لصاحبه او ثلثه او غير ذلك
او ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو
بنصيب البنت ونصف ما لزيد لم تصح هذه الطريقة الشرط الثاني
ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا او مكررا او مضافا او
معطوفا كما في المسائل السابقة فلو اختلف الكسر من الجانبين كما اذا
قال لزيد نصف ما لعمرو ولعمرو ثلث ما لزيد لم تصح هذه الطريقة
ايضا فينبغي ان يذكر طريقة عامة تشمل ما اذا كان النصيب المشبه
به سهما واحدا او اكثر سواء اتحد النصيب او اختلف وسواء اتحد
الكسر او اختلف ولتكن بطريق الجبر والمقابلة كما اشار اليه في المجموع
فلو ترك خمس بنات وعما واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب احدى
البنات ونصف ما للاخر فمعلوم ان مسئلة الورثة من خمسة عشر
لكل بنت سهمان وللعم خمسة فافرض وصية زيد شيئا وهو مجهول
نجهل بعضه لانه سهمان ونصف ما لعمرو فبعضه معلوم والذي
لعمرو سهمان ونصف الشيء الذي لزيد فنصف ذلك سهم وربع
شيء يضم الى معلوم زيد وهو سهمان فيصير لزيد ثلاثة اسهم وربع
شيء فاقسم الثلاثة على ثلاثة ارباع يخرج اربعة اسهم هي مقدار الشيء
الكامل الذي هو وصية زيد فلزيد اربعة اسهم ولعمرو اربعة مثله
وتصح من ثلاثة وعشرين هذا ان اجاز الجميع فان ردوا صحت من
تسعين انتهى مسئلة ثلاث بنات وعم واوصى لكل من زيد
وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للاخر تصح من سبعة عشر فان
ردوا فمن اربعة وخمسين مسئلة ابن وبنت واوصى لكل من زيد
وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للاخر فالاجازة من احد عشر والرد
من ثمانية عشر وان اوصى لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما
لصاحبه فالاجازة من سبعة والرد من ثمانية عشر وان اوصى لزيد

بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما
لزيد فالاجازة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة
وللبنت ثلاثة قلت لانك تفرض وصية زيد شيا المعلوم منه
سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما لعمرو والذي لعمرو
سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشي الذي لزيد فنصفه نصف
سهم وربع شي يضم الى معلوم زيد يصير له سهمان ونصف سهم تعدل
ذلك ثلاثة اربع الشي الكامل فالق المشترك وهو ربع شي من الجانبين يفضل
سهمان ونصف سهم تعدل ذلك ثلاثة ارباع شي فاقسم السهمين والنصف
على ثلاثة ارباع يخرج الشي ثلاثة اسهم وثلث سهم وذلك وصية زيد
فيجب ان يكون لعمرو سهمان وثلثا سهم قطعا وقد وقع الانكسار على
مخرج الثلث فابسط السهام كلها اثلاثا يصير سهام زيد عشرة وسهام
عمرو ثمانية وسهم البنت ثلاثة وسهما الابن ستة وتصح من سبعة
وعشرين بالبسط وان رد الابن والبنت الوصيتين فاصلها ثلاثة
ثلثها سهم لزيد وعمرو اتساعا على نسبة سهاميهما لان سهاميهما في حالة
الاجازة ثمانية عشر ترجع الى نصفها تسعة لاشتراك سهاميهما بالنصف
لزيد خمسة ولعمرو اربعة والباقي سهمان على ثلاثة سهام الارث والثلاثة
والتسعة متداخلان فاضرب تسعة في ثلاثة فتصح ايضا من سبعة
وعشرين لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن اثنا عشر وللبنت ستة
وقس على ذلك انتهى ولو كانت المسالة بحالها وكانت ثلثا في الجانبين
فالاجازة من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون
وللابن ثمانية واربعون وللبنت اربعة وعشرون بطريق الجبر
المذكور قلت كذا قال الشيخ رحمه الله تعالى وفيه نظر والصواب ان
تصح من ستين فقط لان زيدا له سهمان وثلث ما لعمرو والذي لعمرو
سهم وثلث شي وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شي ضمه لمعلوم زيد
يصير له سهمان وثلث سهم وتسع شي يعدل ثمانية اتساع شي فاقسم
ذلك الشي الكامل فالق تسع شي من الجانبين يفضل سهمان وثلث
سهم يعدل ثمانية اتساع شي فاقسم اثنين وثلثا على ثمانية اتساع فابسطها

اتساعا

اتساعا واقسم لحدا وعشرين على ثمانية فيخرج الشي الكامل سهمان وخمسة
اثمان سهم فيجب ان يكون لعمرو سهم وسبعة اثمان سهم فقد وقع الانكسار
على مخرج الثمن فابسط الكل اثمانا فتصح المسئلة من ستين لزيد احد
وعشرون ولعمرو خمسة عشر وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية وكان
الشيخ رحمه الله راى ان تسع الشي حصة ربع سهم وثلث ثمن سهما
ويبسط الكل ثلاثة اثمان ولو رد الابن والبنت لصححت من ستة
وثلاثين لزيد وعمرو اثنا عشر على نسبة وصيتهما لزيد سبعة ولعمرو
خمسة وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية انتهى ولو قال اوصيت لزيد
بنصيب الابن وثلث مال عمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي مال زيد
فالاجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة والرد من ثمانية عشر
لكل من زيد وعمرو ايضا ثلاثة وللابن ثمانية وللبنت اربعة فصل
ويشبه هذه المسايل ما اذا اقر لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم وكسر
من مال صاحبه وطريقة الجبر ايضا كمسايل الوصية قبله مسئلة
قال علي لزيد عشرة دنانير ونصف مال عمرو ولعمرو عشرة ونصف مال زيد
فافرض لزيد شيا هو عشرة ونصف مال عمرو والذى لعمرو عشرة
ونصف شي فيصير نصف ذلك خمسة وربع شي ضمه الى معلوم زيد
يصير لزيد خمسة عشر وربع شي تعدل ذلك الشي الكامل فاسقط المشترك
من الجانبين يصير خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع شي فاقسمها على ثلاثة
ارباع يخرج الشي عشرون ولعمرو ايضا عشرون مسئلة لزيد عشرة
ونصف مال عمرو ولعمرو عشرون وثلث مال زيد فلزيد اربعة وعشرون
ولعمرو ثمانية وعشرون مسئلة لزيد عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو
عشرة وثلث مال زيد فلزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر مسئلة
لزيد عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو عشرون ونصف مال زيد فلزيد
ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث قلت ولا
ينبغي ان تبسط ما خرج لهما اثلاثا كما تبسط سهام المسايل اذا انكسرت
لان المقر به اما دراهم او دنانير او ثياب معلومة ونحو ذلك فلا فايدة في
قولنا لزيد ثمانون ثلث درهم ولعمرو ماية ثلث درهم وانما يقال ستة

وعشرون درهما وثلثا درهم بخلاف سهام مسايل الفرايض والوصايا
فان الغرض من تصحيحها ان تقسم التركة علي سهام صحيحة من غير كسر
ولهذا سمي ذلك تصحيحا وكلما انكسرت السهام بسطناها انتهى
واعلم ان الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي
العدد والجذر والمال والمكعب ومال المال ومال المكعب ومكعب
المكعب اما العدد فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه قلت
هذا من خواص العدد الصحيح واما العدد عند اهل الجبر فهو العدد
المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى مال يشمل الواحد والكسر وهذا
مذكور في موضعه وقوله الالفاظ المصطلح عليها سبعة عبارته
تقتضي الحصر ولا حصر فيها عندهم بل لا نهاية لانها تتولد من المال
والمكعب الى غير نهاية انتهى والجذر هو العدد المضروب في مثله
معلوما كان او مجهولا والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في الجذر
فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة مال بالنسبة الى
الاثنين والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال فالثمانية
مكعب بالنسبة الى الاثنين واما مال المال فهو الحاصل من ضرب
المال في المال او من ضرب الجذر في المكعب كالستة عشر بالاضافة
الى الاثنين واما مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال في المكعب
او من ضرب الجذر في مال المال واما مكعب المكعب فهو الحاصل
من ضرب المكعب في المكعب او من ضرب المال في مال المال او من
ضرب الجذر في مال المكعب والمسايل الجبرية ست ثلاث مفردات
وثلاث مقترنات ولها علم يخصها تذكر فيه وهو علم الجبر والمقابلة
وهو متوقف علي اتقان علم الحساب واعمال الجذور فلهذا لم
نذكره هنا وقد وضحته في شرح الياسمينية وغيرها باب في الميراث
بالتقدير والاحتياط وفيه مسايل منها الحمل وجوده وذكورته
وانوثته وافراده وتعدده ويوقف المال او الباقي الى الوضع وبيان
الحال والمعتمد من مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا ضبط لعدد
الحمل وفي وجه ضعيف انه يقدر باربعة ويحتمل الذكورة والانوثة

لها

مسألة

مسألة ترك ابوين وزوجة حاملا فالاضر في حق الابوين والزوجة
ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين
فتدفع لكل نصيبه عائلا فتدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين
ولكل من الابوين اربعة منها ويوقف الابوان ستة عشر ومنها
المفقود بان مات شخص وبعض ورثته مفقود فيعامل كل من باقي المفقود
ورثته بالاضر في حقه من موت المفقود ومن حياته ويوقف الباقي
حتى يظهر الحال او يحكم القاضي بموته اجتهادا مسألة زوج حاضر
واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موته تكون
المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير حياته يكون اصلها من اثنين
وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان فاضرب سبعة في ثمانية
تصح على التقديرين من ستة وخمسين فالاضر في حق الزوج موت
الاخ المفقود فله ثلاثة اسباع المال اربعة وعشرون سهما والاضر
في حق الاختين حياته فلكل واحدة ثمن المال سبعة وتوقف ثمانية عشر
بين الزوج والاخ والاختين ومنها الخنثى المشكل ولا يتصور ان خنثى
تكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز
مناكحته وهو منحصر في اربع جهات من جهات الارث البنوة والاخوة
والعمومة والولاء وفي ميراثه خمسة اقوال قال بعض الكوفيين لا يرث وقال
الامامان مالك واحمد له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى
وقال قوم يجعل ذكرا على كل حال ورث او لم يرث وقال قوم منهم ابو حنيفة
يعامل بالاخس الحالتين في حقه من ذكورته وانوثته وقال الشافعي
يعامل بالاضر في حقه وحق غيره لانه المتيقن ويوقف الباقي الى ظهور حاله
او الصلح وهذا هو المعتمد ثم الخنثى المشكل ان لم يكن معه من له فرض
محقق على كل تقدير بل معه عصبة بنفسه كالابن او عصبة بغيره
كالخنثى بتقدير ذكورته لاخته او عصبة معه كالاخت مع الولد الخنثى بتقدير
انوثته فاحواله اربعة اما ان يكون معه من تمحضت ذكورته او انوثته
او يكون ذكرا او انثى او خنثى وان كان الخنثى من له فرض محقق فانما يكون معه
من اصحاب الفروض الزوج والزوجة والام والجدة والاب والجد فقط

مسألة ترك بنتا وولدا خنثى وجدا واوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد اخراج
الفرض على ان لا يدخل الضيم على اصحاب الفروض ويختص الضيم بالعاصب
واجاز العاصب الوصية فطريقه ان تصحح كل تقدير مسئلة ثم تحصل
اقل عدد ينقسم على تلك المسئلة واقسمه على الورثة على كل تقدير بحسبه وتدفع
لكل وارث اقل التقادير في حقه ويوقف الباقي فيحتمل ان يكون الخنثى في
هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة ستة سدسها للجد يبقى خمسة ثمنها
لزيد والخمسة لا ثمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية في
ستة تحصل ثمانية واربعون للجد سدسها ثمانية ولزيد ثمن الباقي خمسة
يبقى خمسة وثلاثون بين الابن والبنت على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة
في الثمانية والاربعين فتصح من مائة واربعة واربعين مع اعتبار الوصية
وبتقدير ان يكون الخنثى انثى فيكون بنتين وجدا واوصى لزيد بثمن ما
يبقى بعد الفرض على الشرط المذكور فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم الجد
هل يرث مع البنت او البنات بالفرض والتعصيب جميعا كالاب او
يرث الباقي كله بالتعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض والتعصيب
وجهان عندنا وصرح جماعة من اكابر علمائنا بان الخلف لفظي لان الجد
ياخذ الفاضل بعد الفرض على كل من الوجهين واعترض عليهم المتاخرون
من مشايخ اشياخنا وقالوا ان الخلف معنوي لا لفظي ويظهر اثر الخلاف
فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة فان قلنا ان
الجد ياخذ الباقي كله عصوبة فاصل المسئلة ثلاثة سهمان للبنتين
والباقي سهم لزيد ثمنه وللجد الفاضل وان قلنا ان الجد يجمع بين الفرض
والتعصيب فياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب
المعتمد فيكون اصل المسئلة ستة ثلثاها اربعة للبنتين وسدسها
سهم للجد فرضا والسهم الباقي لزيد ثمنه وصية وباقيه للجد عصوبة
فتصح من ثمانية واربعين وظهر على الوجهين اختلاف في مقدار الوصية
وفي نصيب الجد هذا سر هذه المسئلة فتصح المسائل كلها من مائة
واربعة واربعين لتداخلها اقسمها على تقدير بعد تقدير واعرف
الانصبا على كل تقدير فللموصى له خمسة عشر وستة وثلاثة وهي الاقل

فادفع

فادفع له ثلاثة وللجد خمسة واربعون او اثنان واربعون او اربعة وعشرون وهي الاقل فلياخذ الاربعة والعشرين وللبنت ثمانية واربعون او خمسة وثلاثون وهي الاقل فلتاخذها وللخنثى سبعون او ثمانية واربعون وهي الاقل فلياخذها ويوقف اربعة وثلاثون واعلم ان الاوجه الضعيفة لا مدخل لها في التقادير لانه لو اتفق ان يكون الاضر في حق بعض الورثة او كلهم هو التقدير المبني على الوجه الضعيف لم يلتفت اليه وانما يعطيهم الاضر على الاصح المعتمد فكان ينبغي للشيخ ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسئلة والتي بعدها مسئلة بنتان وولدان خنثيان وجد ولو وصى لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض كالتي قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسئلة من مائتين وثمانية وثمانين او احدهما ذكر والاخر انثى فمن ثمانية واربعين او انثيين وقلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فالمسئلة من ثمانية واربعين ايضا وان قلنا يلخذ بالعصوبة فقط فالمسئلة من اربعة وعشرين فتصح على كل تقدير من مائتين وثمانية وثمانين للتداخل فاقسمها على كل تقدير على حدته فيخرج لزيد اما ثلاثون واما اثنا عشر واما ستة وهي الاقل فلياخذ الستة وللجد اما تسعون واما اربعة وثمانون واما ثمانية واربعون وهي الاقل فلياخذها ولكل واحدة من البنتين اما ثمانية واربعون واما اثنان واربعون واما خمسة وثلاثون وهي الاقل فلتاخذها ولكل من الخنثيين اما اربعة وثمانون واما سبعون واما ثمانية واربعون واما اثنان واربعون وهي الاقل فلياخذها وللموقوف ثمانون مسئلة ترك ابوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز احد الخنثيين الوصيتين ورددهما الباقون فصححها لا مسئلة الورثة فاصلها ستة للابوين السدسان والباقي اربعة على عدد روس الاولاد ويحتمل ان يكون الخنثيان ذكرين فتكون عدة روس الاولاد سبعة والاربعة تباينها ويحتمل ان يكونا انثيين فروسهم خمسة والاربعة تباينها او ذكرا وانثى فروسهم ستة والاربعة توافقها بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة والثلاثة

والخمسة والسبعة متباينة فاضرب بعضها في بعض تبلغ مائة
وخمسة اضربها في اصل المسئلة تصح من ستمائة وثلاثين على كل
تقدير ثم ترجع الى مسئلة الوصيتين فعلى تقدير اجازة جميع الورثة
اصلها وهو مخرج الوصايا اثنا عشر لزيد ثلثها اربعة ولعمرو ربعها
ثلاثة فسهام الوصايا سبعة يبقى للورثة خمسة على مسئلتهم وهي ستمائة
وثلاثون توافق بالخمس فرد مسئلتهم الى خمسها وهو مائة وستة وعشرون
واضربه في مخرج الوصايا تبلغ مسئلة الاجازة الفا وخمسمائة واثني عشر
وعلى تقدير رد جميع الورثة فاصل المسئلة ثلاثة ثلثها واحد على
سبعة سهام الوصايا تباينها والباقي اثنان على مسئلة الورثة
وهي ستمائة وثلاثون يوافقها بالنصف فردها الى نصفها
ثلاثمائة وخمسة عشر وسهام الوصايا داخلة فيها فاضربها في
ثلاثة فتصح مسئلة الرد من تسعمائة وخمسة واربعين فانظر
بينها وبين مسئلة الاجازة تجدهما متوافقين بثلث سبع التسع
وثلث سبع تسع مسئلة الاجازة ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة
الرد خمسة فاضرب احدهما في وفق الاخرى فتصح مسئلة الرد
والاجازة من سبعة الاف وخمسمائة وستين ثلثها الفان
وخمسمائة وعشرون للوصايا على سبعة لزيد اربعة اسباعها
الف واربعمائة واربعون ولعمرو ثلاثة اسباعها الف وثمانون
ويبقى خمسة الاف واربعون للورثة على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا
الوصيتين فللاب سدسها ثمانمائة واربعون وللام مثله يفضل
ثلاثة الاف وثلاثمائة وستون للابن والبنت والخنثيين فبتقدير
ذكورتهما يقسم على سبعة للبنت اربعمائة وثمانون وللابن تسعمائة
وستون وهذا هو الاضر في حقهما ولكل خنثى ايضا تسعمائة وستون
وبتقدير انوثتهما يقسم على خمسة للابن الف وثلاثمائة واربعة واربعون
ولكل من الثلاث البنات ستمائة واثنان وسبعون وبتقدير
انوثة احدهما وذكورة الاخر يقسم على ستة للبنت خمسمائة وستون
وللابن الف ومائة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين يجوز ان

يكون

يكون هو الذكر فله الف ومائة وعشرون وان يكون هو الانثى فيكون له
خمسمائة وستون والاضر في حق كل خنثى انوثته وذكورة الاخر فله
سدس نصيب الاولاد وهو الخمسمائة والستون وتوقف ثمانمائة
الى ايضاح حال المشكلين او الصلح فان ظهرا ذكرين فلكل منهما
اربعمائة ومع الابن والبنت حقوقهما وان ظهرا انثيين دفع لكل منهما
مائة واثنا عشر ودفع للبنت مائة واثنان وتسعون وللابن ثلاثمائة
واربعة وثمانون وان ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الاخر فمع الذي
ظهرت انوثته حقه ويدفع للبنت الواضحة ثمانون وللابن الواضح
الذي تقدم مائة وستون وللخنثى الذي اتضحت ذكورته خمسمائة
وستون ثم يرجع زيد وعمرو الموصى لهما على الخنثى المجيز بتمام وصيتهما
وذلك ربع اصل المال بتقدير اجازة الكل وهو الف وثمانمائة وتسعون
سهما فيقول المجيز لا يلزمني ذلك وانما يلزمني بنسبة ما اخذت من
الميراث لان الربع انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازتهم فمن رد لا يلزمه
شي ومن اجاز يلزمه بنسبة ما ياخذ وطريق معرفة هذه النسبة
ان تنسب تمام الوصية وهو الف وثمانمائة وتسعون الى جميع
السهام الموروثة وهي خمسة الاف واربعون يكن ثلاثة اثمان
فيجب على المجيز ان يدفع ثلاثة اثمان ما اخذه بتقدير الرد للموصى
لهما فيقتسمانه على سبعة لزيد اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه
وقد علمت ان في يده خمسمائة وستين فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك
مائتان وعشرة لزيد منها مائة وعشرون ولعمرو تسعون ويفضل
للخنثى المجيز ثلاثمائة وخمسون ثم اذا ظهر حال من الاحوال واقتضى ان
يدفع للمجيز شي من الموقوف فيجب عليه ان يدفع ثلاثة اثمانه
لزيد وعمرو على سبعة فان انقسم عليهما اسباعا فواضح وان لم ينقسم
بل انكسر على مخرج السبع وبابه فاضرب سبعة في جميع المسئلة الجامعة
لتصح القسمة على جميع التقادير واعلم ان الخنثى المجيز له الف ومائة
وعشرون بتقدير ان يكون ذكرا والاخر انثى وثلاثة اثمانه اربعمائة
وعشرون وهي منقسمة ايضا على زيد وعمرو اسباعا فلا نحتاج الى

ضرب وله ستمائة واثنان وسبعون بتقدير انوثته وانوثته صاحبه
وثلاثة اثمان هذا مائتان واثنان وخمسون وهي ايضا منقسمة على
زيد وعمر واسباعا فلا تحتاج الى تصحيح وله تسعمائة وستون بتقدير
ذكورته وذكورة صاحبه وثلاثة اثمانه ثلاثمائة وستون وهي لا تنقسم
على زيد وعمر واسباعا فلاجل هذه الحالة تضرب سبعة في جميع المسئلة
وهي سبعة الاف وخمسمائة وستون تحصل اثنان وخمسون الفا
وتسعمائة وعشرون ومن هذا العدد تصح على جميع التقادير فاضرب
كل نصيب في سبعة تحصل المطلوب **فصل** في مسايل منثورة (اي متفرقة) نختم
بها الكتاب ان شا الله تعالى **مسئلة** في نصاب زكاة التمر والزبيب خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
برطل بغداد فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل برطل بغداد لا خلاف
في ذلك وانما الخلاف في مقدار رطل بغداد كم درهما هو وعندنا فيه
ثلاثة اوجه احدها انه مائة وثلاثون درهما وهذا ما رجحه الرافعي ثانيها
انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا ما رجحه
النووي قلت وهو المعتمد وانما كان واربعة اسباع لانه تسعون
مثقالا واذا حولت تسعون مثقالا الى الدراهم كانت مائة وثمانية
وعشرين واربعة اسباع لان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فهو
عشرة اسباع وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى وثالثها انه
مائة وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع وضعفه الشيخان
فاذا اردت تحويل الاوسق من الارطال البغدادية الى الارطال
الدمشقية والى الارطال المصرية فاضرب عدة ارطالها البغدادية
في عدة دراهم رطل بغداد واقسم الحاصل على ستمائة عدة دراهم رطل
دمشق تخرج عدة الارطال الدمشقية وعلى مائة واربعة واربعين
عدة دراهم رطل مصر تحصل عدة الارطال المصرية فعلى ما رجحه
الرافعي اضرب الفا وستمائة في مائة وثلاثين تحصل مائتا الف وثمانية
الاف درهم اقسمها على ستمائة تخرج ثلاثمائة وستة واربعون رطلا
وثلثا رطل بالدمشقي او اقسمه على مائة واربعة واربعين تخرج الف

واربعمائة

واربعماية واربعة واربعون رطلا واربعة اتساع رطل بالمصري اى خمس
اواق وثلث اوقية وعلى ما رجحه النووي اضرب ماية وثمانية
وعشرين واربعة اتساع في الف وستماية تحصل مايتا الف وخمسة
الاف وسبعماية واربعة عشر درهما وسبعا درهم فان قسمت ذلك
على ستماية خرج ثلثماية واثنان واربعون رطلا وستة اتساع رطل
برطل دمشق وان قسمته على ماية واربعة واربعين خرج الف
واربعماية وثمانية وعشرون رطلا واربعة اتساع رطل بالمصري وعلى
ما ضعفناه اضرب ماية وثمانية وعشرين في الف وستماية
تحصل مايتا الف واربعة الاف وثمانماية درهم فان قسمت ذلك
على ستماية خرج ثلثماية واحد واربعون رطلا وثلث رطل بالدمشقي
وان قسمته على ماية واربعة واربعين خرج الف واربعماية واثنان
وعشرون رطلا وتسعا رطل بالمصري قلت فان شيت ان تقسم
الارطال المحولة على عدة دراهم الرطل المحول اليه واضرب الخارج في
عدة دراهم الرطل المحول فيه واسهل تحصل المطلوب فاقسم الارطال
البغدادية وهي الف وستماية على ستماية عدة دراهم رطل دمشق
خرج اثنان وثلثان او على الماية والاربعة والاربعين عدد دراهم
رطل مصر خرج احد عشر وتسع اضرب ذلك في دراهم رطل بغداد
على الاوجه الثلاثة تحصل ما تقدم انتهى مسيلة اي مال المجموع نصفه
وثلثه عشرة طريقه ان تعرف مخرج الكسر من الجامع لهما وتاخذ
منه بسطها فيكون نسبة البسط الى المخرج كنسبة المال المسمى الى المال
المطلوب فاضرب المخرج في المال المسمى واقسم الحاصل على البسط
يخرج الجواب فمخرج النصف والثلث ستة وبسطها خمسة
فاضرب الستة في العشرة المسماة واقسم الستين الحاصلة على الخمسة
يخرج المال المطلوب اثنا عشر واذا قيل اي مال ثلثه وربعه عشرة
فاضرب العشرة في مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر واقسم المائة
والعشرين الحاصلة على البسط وهو سبعة والمطلوب سبعة عشر
وسبع وقس على ذلك مما اذا قال مال المجموع نصفه وثلثه او مجموع ثلثه

وربعه مائة او الف او فلس وغير ذلك مسئلة رجلان دخلا السوق
فوجدا ثوبا ينادى عليه ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقال احدهما
للاخر اعطني نصف ما معك يصير معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول
اعطني ثلث ما معك يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد
منهما طريقه ان تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الاخر
وبسطه في بسطه واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين
يفضل ثمن الثوب فقيمته في السوال المذكور خمسة فان اردت
ان تعرف ما مع كل منهما فاسقط الكسر الذي طلبه من مسطح
المخرجين فالباقي هو ما معه فاسقط للاول نصف الستة فمعه
ثلاثة واسقط للثاني ثلث الستة فمعه اربعة مسئلة ثلاثة
دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى عليه ومع كل واحد اقل من ثمنه
فقال الاول للثاني اعطني نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب
وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك يحصل معي ثمنه وقال الثالث
للاول اعطني ربع ما معك يصير معي ثمن الثوب الجواب ثمن
الثوب خمسة وعشرون ومع الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية
ومع الثالث احد وعشرون قلت وطريقه ان تضرب مخارج
الكسور الثلاثة بعضها في بعض يحصل اربعة وعشرون وزد عليه
مضروب بسوطات الكسور الثلاثة بعضها في بعض وهو في
هذا المثال واحد في واحد والحاصل في واحد يحصل واحد زده على
الاربعة والعشرين يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان
اردت ما مع الاول فاسقط من مخرج الكسر الذي طلبه بسطه
يبقى واحد اضربه في مخرج الثلث يحصل ثلاثة زد عليها مضروب
بسط النصف في بسط الثلث وهو واحد يحصل اربعة اضربها
في مخرج الربع يحصل ما مع الاول وهو ستة عشر فيجب ان يكون
مع الثاني والثالث ما ذكر وان شئت ان تعلم اولا ما مع الثاني
فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبه بسطه يبقى اثنان اضربها
في مخرج الربع يحصل ثمانية زد عليها مضروب بسط الثلث في

بسط الربع وهو واحد يحصل تسعة اضربها في مخرج النصف
يحصل ما مع الثاني وان اردت ان تعرف اولا ما مع الثالث فاطرح
من مخرج الربع الذي طلبه بسطه واضرب الثلاثة الباقية في مخرج
النصف يحصل ستة زد عليها مضروب بسط الربع في بسط
النصف يحصل سبعة اضربها في مخرج الثلث يحصل ما مع الثالث
ومنه تعلم ما للاول وما مع الثاني ولو قيل قال الاول اعطني نصف مع
ما معك وقال الثاني للثالث اعطني ثلثي ما معك وقال الثالث للاول
اعطني ثلاثة ارباع ما معك فثمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون
والثاني عشرون والثالث خمسة عشر ولو قال الاول للثاني اعطني
ثلثي ما معك وقال الثاني للثالث اعطني اربعة اخماس ما معك وقال
الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك فثمن الثوب اربعة
وثمانون ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثاني ثمانية واربعون
ومع الثالث خمسة واربعون وقس على ذلك انتهى **مسئلة** رجل
ترك بنين ودنانير فخص الابن الاول دينار واحد ونصف عشر
الباقي وخص الثاني ديناران ونصف عشر الباقي وخص الثالث
ثلاثة ونصف عشر الباقي وخص الثاني دينارين ونصف عشر
الباقي وخص الثالث ثلاثة ونصف عشر الباقي وهكذا الى
الاخير فكم عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير
فاسقط من مخرج الكسر المذكور بسطه بقي تسعة عشر وهي عدد
البنين وهي ايضا نصيب كل ابن من الدنانير فربعها بان تضربها
في مثلها يحصل جملة المال وهو ثلاثمائة واحد وستون دينارا
قلت وهذا العمل خاص بما اذا كانت الاعداد المذكورة مبدوة
بالواحد وهي متفاضلة بواحد واحد كما في المثال المذكور فلو كانت
الاعداد المعلومة مبدوة بعدد اكثر من الواحد وتفاضلت بذلك
العدد كما لو قال اعطوا الابن الاكبر دينارين وعشر الباقي والثاني
اربعة وعشر الباقي والثالث ستة وعشر الباقي وهكذا يحصل لكل
ابن نصيبه فاسقط من مخرج الكسر المذكور بسطه والباقي عدد

البنين فان ضربته في تفاضل الاعداد حصل ثمانية عشر مال الكل ابن
او ضربت سبعه في التفاضل ايضا حصل جملة الدنانير وهي المال
اطرح بسط العشر من مخرجه يفضل تسعة هي تسعة عدد البنين
فان ضربتها في اثنين يحصل ثمانية عشر هي مال الكل ابن وان ضربت
مربعها وهو واحد وثمانون في الاثنين حصل جملة الدنانير ماية
واثنان وستون ولو قال اعطوا الاكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقي
والثاني ستة وثمن الباقي والثالث تسعة وثمن الباقي وهكذا
فعدد البنين سبعة ولكل ابن احد وعشرون والجملة مايه وسبعة
واربعون انتهى **مسلة** شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورتها
ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها
ولدا فزيد عمه وخاله **مسلة** سيل الشافعي رضي الله عنه عن قول
القايل لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فاما التي انا عمها
فان ابي امه امها ابوها اخي واخوها ابي ولي خالة وكذا حكمها
فاين الفقيه الذي عنده فن الفرايض يتعلمها يبين لنا
نسبا صالحا ويكشف النفس عن غمها فاجاب عنه الامام
الشافعي رضي الله عنه بشعر حاصله ان التي هي عمتي وانا عمها
صورتها ان اخي لابي تزوج ام ابي فاولدها بنتا فانا عم هذه البنت
لاني اخو ابيها وهي عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي
عمتي ابوها اخي واخوها ابي واما التي هي خالتي وانا خالها فابو امي
تزوج باختي لابي فاولدها بنتا فهذه البنت اخت امي لابيها فهي
خالتي وهي بنت اختي لابي فانا خالها **مسلة** في الرد وذوي الارحام
الذين قالوا بالرد وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة
والتابعين والعلما منهم ابو حنيفة واحمد وهم ثلاثة فرق فرقة
تعرف باهل التنزيل وفرقة تعرف بالقرابة وفرقة تعرف بالرحم
والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوي الارحام جماعة
من الصحابة والتابعين والعلما منهم مالك والشافعي رضي الله
عنهم اجمعين **فايدة** سيل الشيخ العلامة محمد الكلاي عن قول

القايل

القايل لها الثلثان من قلبي • وثلثا ثلثه الباقي • وثلثا ثلث ما يبقى •
وثلث الثلث للساقي • ويبقى اسهم ستة • تفرق بين عشاقي • فاجاب انها
تصح من احد وثمانين لانها من ضرب ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة والحاصل
في ثلاثة وهي مذكورة في الحاوي الكبير للماوردي قال الشيخ ثم فكرت
طويلا هل مثل هذه المسألة يقع في الفرايض فوجدت لها مثالا وهو
صحيح ان شاء الله تعالى وهو رجل رقيق اسمه زيد وامه حرة اسمها
زينب ولها عتيقة اسمها ليلى وليلى ام اسمها هند عتيقة لسبعة
رجال هم بكر وله عليها ثلث الولا وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم
وغانم لهم ثلثا الولا بينهم بالسوية فاشتركت زينب وعتيقتها ليلى
في شرا زيد والحال ان زينب معسرة فعتق عليها نصف ولدها زيد
ثم اعتقت ليلى باقيه فصار عليه لكل من زينب وليلى نصف الولا
فاذا مات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا وهو سبعة
وعشرون دينارا ولها نصف الباقي بالولا وهو سبعة وعشرون دينارا
وهذا معنى قولها الثلثان من قلبي اي من مالي وهو اربعة وخمسون
دينارا والباقي وقدره سبعة وعشرون دينارا لليلى بالولا لكن ليلى ماتت
عن امها هند وعن مولاتها زينب فتاخذ زينب ثلثي هذا الثلث الباقي
اي ثلثي السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه وهو تسعة
تستحقه هند بالامومة لو كانت حية لكنها ماتت عن مواليها
السبعة فياخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي
فلبكر منه ثلاثة ثلثها واحد وينزل منزلة الساقي والستة الباقية
للستة الباقين لكل واحد دينار فدل ذلك على مراد القايل وثلثا ثلث
ما يبقى • وثلث الثلث للساقي • ويبقى اسهم ستة • تفرق بين عشاقي

تم كتاب ترتيب مجموع الكلائي للشيخ العلائي
سبط الماردينى على يد العبد الفقير
بهاء الدين بن محمد المناشيري
الشافعي عفى عنهما عفى عنه
وذلك يوم الخميس ثاني
شهر رمضان المبارك
الذي هو من شهور
سنة احدى
وخمسين
والف
م

بلغ قراءة على شيخنا العلائية [illegible]

قال في القاموس
الحيلة هي الحذق وجودة
النظر والقدرة على التصرف

كم رأيت سنان المبارزة — وصارم اللحظ منه صار مسلولا
صبرت والصبر محمود عواقبه — ليقضي الله أمرا كان مفعولا

حكي عن بعضهم انه قال رايت في بعض الاسفار شيخا
كبيرا قد طعن في السن فسالته عن حاله فقال اني
كنت في ابتدا عمري اهوى ابنة عم لي وهي كذلك
كانت تهواني فاتفق انها زوجت مني فليلة
زفافها قلت تعالي حتى نحيي هذه الليلة شكرا
لله تعالى على ما جمعنا فصلينا ولم يتفرغ احد منا الى
صاحبه فلما كانت الليلة الثانية فعلنا مثل ذلك
فمنذ سبعين او ثمانين سنة نحن على تلك الحالة
كل ليلة اليس كذلك يا فلانة قالت العجوز كما يقول الشيخ
من رسالة
القشيري

للمرحوم الشيخ ابرهيم بن كسباي

لي اصحاب كثير • يدعي الكل المحبه
فاذا احتجت اليهم • يخلوا حتى بحبه
فعددت الكل موتي • قد قضى في الدهر نحبه
وبقيت الان وحدي • ليس بي ضيق وكربه
واختلاط الناس بلوى • ليس يخلو فيه سبه
كل شخص هو عقرب • يضرب الاخر ضربه
الفوا المنكر طبعا • ولهم بالشر نسبه
حالهم حير من قد • راقب الاخرى وربه
فتجنبهم ودعهم • اشقيا اصحاب نكبه
واقبلن النصح مني • ولما قلت تنبه

حكي يونس بن حبيب قال كنت عند ابي عمرو بن العلا
فجاه شبيل بن عروة الضبعي فقام اليه ابو عمرو والقى
اليه لبد بغلته فجلس عليه ثم اقبل عليه يحدثه فقال
شبيل يا ابا عمرو سالت روبتكم عن اشتقاق اسمه
فما عرفه يعني روبة قال يونس فلم املك نفسي عند ذكره
فقلت لعلك تظن ان معد بن عدنان افصح منه
ومن ابيه افتعرف انت ما الروبة والروبة والروبة والروبة
والروبة والروبة وانا غلام روبة فلم يحر جوابا وقام
مغضبا فاقبل علي عمرو بن العلا وقال هذا رجل شريف
يقصد مجالسنا ويقضي حقنا وقد اسات فيما فعلته
مما واجهته فقلت لم املك نفسي عند ذكر روبة فقال
ابو عمرو او سلطت على تقويم الناس ثم فسر يونس ما
قاله فقال الروبة خميرة اللبن والروبة قطعة من الليل
والروبة الحاجة يقال فلان ما يقوم بروبة اهله اي
بما اسنده اليه من حوائجهم والروبة جمام الفحل
والروبة بالهمز القطعة التي يشعب بها الاناء وجميع
بضم الرا وسكون الواو الا روبة فانه بالهمز وقيل ليونس
من اشعر الناس فقال العجاج ورؤبة وعن ابن قتيبة
قال كان روبة ياكل الفار فعوتب في ذلك فقال هي والله
انظف من دواجنكم ودجاجكم اللاتي تاكل العذرة
وهل ياكل الفار الا نقي البر ولباب الطعام
ومن شعر العجاج روبة المشار اليه

ايها الشامت المعير بالشيب اقلن بالشباب افتخارا
قد لبست الشباب غضا طريا فوجدت الشباب ثوبا معارا

لابي عبد الله بن الحجاج
يا ذا اضافني كان مخاينا بغير معنى وبلا فايده
قد جن اضيافك من جوعهم فاقرا عليهم سورة المايده

لبعض البصرا
وغادة قالت لاترابها يا قوم ما اعجب هذا الضرير
ايعشق الانسان ما لا يرى فقلت والدمع بعيني غزير
ان لم تكن عيني رات شخصها فانها قد مثلت في الضمير

سلام قولا من رب رحيم
سلام على نوح في العالمين
سلام على ابرهيم سلام على موسى
وهرون سلام على الياسين
سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين سلام هي حتى مطلع
الفجر

MS Arab 236
THE HOUGHTON LIBRARY
*96M-55 (159)

Weissman Preservation Center Lab # 5121
Conservator K. Beaty Date 5.08